دور القانون الدولي في موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق وإقرارها وموقف التشريع الكويتي من ذلك

الدكتور/ مديوس فلاح الرشيدي*

مقدمة:

نظراً لدعوة السكرتير العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى تكوين اللجان الوطنية التي تهتم بشؤون المعاقين، وإصدار التشريعات التي تحدد حقوق هذه الفئة، ونظراً لقيام دولة الكويت بإنشاء مثل هذه اللجان، ووضع اقتراح قانون في عام ١٩٨٠ لم يكتب له النجاح، ونظراً لطرح مثل هذا الاقتراح على جهات رسمية وشعبية، وقت إعداد هذه الدراسة، من أجل دراسته تمهيداً لإقراره، فإن مهمة هذه الدراسة هي الإجابة عن سؤال مؤداه: ماهو دور القانون الدولي في موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق وإقرارها؟ وما هو موقف التشريع الكويتي من ذلك؟

ولما كانت الإجابة عن هذا السؤال تتعلق في موضوعين: الأول هو موضوع دور القانون الدولي في موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق وإقرارها، والثاني هو موضوع موقف التشريع الكويتي من الحقوق التي أقرها القانون الدولي للإنسان المعاق، فإن مهمة الفصل الأول من هذه الدراسة، هي تقصي حقيقة دور القانون الدولي في موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق وإقرارها، مخصصين المبحث الأول لتتبع مراحل اعتراف القانون الدولي بحقوق الإنسان المعاق، أما المبحث الثاني فيهتم بتعداد الحقوق التي أقرها القانون الدولي للانسان على سبيل المثال.

* المتخصص بالقانون الدولي للمعاهدات وقانون الاستخلاف الدولي ومنتدب حاليا إلى كلية الحقوق - جامعة الكويت لتدريس القانون الدولي للبحار وعضو اللجنة الكويتية الدائمة لرعاية شئون المعاقين.

وماتفرع عن تلك الحقوق من حقوق خص بها الإنسان المعاق امعانا في حمايته.

ولما كانت دولة الكويت أحد أعضاء منظمة الامم المتحدة الذين ارتضوا الالتزام بنصوص ميثاق هذه المنظمة، والذي يعتبر معاهدة شارعة ومصدراً من مصادر القانون الدولي، ولما كان هذا الميثاق قد أشار في أكثر من موضع إلى التزام أعضائه بتعزيز واحترام حقوق الانسان، والذي أصدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والاعلانات الخاصة بحقوق المعاقين تفسيراً وتطبيقاً له، فقد تكفل الفصل الثاني من هذه الدراسة بتحديد موقف التشريع الكويتي من الحقوق التي أقرها القانون الدولي للإنسان المعاق، حيث خصص المبحث الأول منه لتتبع مدى أثر الشريعة الإسلامية، كأحد مصادر التشريع الكويتي، والقانون الدولي على موقف التشريع الكويتي من موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق، بينما تطرق المبحث الثاني من هذا الفصل إلى مدى إقرار التشريع الكويتي للحقوق التي أقرها القانون الدولي للإنسان المعاق، مخصصين المطلب الأول منه لتسليط الضوء على مدى تأثر الدستور الكويتي بالحقوق التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، بينما خصصنا المطلب الثاني من هذا المبحث للكشف عن موقف المشرع الكويتي من إصدار قانون بالتنفيذ للنصوص الدستورية المشتملة على الحقوق الخاصة بالإنسان المعاق في فرع أول، أما الفرع الثاني فقد تكفل بمناقشة مدى قدرة اقتراح قانون المعاقين الذي وضعته اللجنة الوطنية للإعداد للسنة الدولية للمعاقين في عام ١٩٨٠ على تحديد حقوق الانسان المعاق في الكويت وضمان ممارستها.

وقد اختتمنا هذه الدراسة بتحديد النتائج التي توصلنا إليها عند دراسة دور القانون الدولي في موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق وإقرارها وموقف التشريع الكويتي من ذلك.

الفصل الأول: دور القانون الدولي في موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق وإقرارها:

المبحث الأول
دور القانون الدولي في موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق

لم يعترف القانون الدولي بحقوق الإنسان المعاق دفعة واحدة، بل مر في مرحلتين، تميزت كل مرحلة عن الأخرى بسمات معينة، تتفق وتطور قواعد ذلك القانون.

وتعتبر مرحلة اسباغ الحماية القانونية على الشخص المعاق هي المرحلة الأولى من مراحل اعتراف القانون الدولي بحقوق الإنسان المعاق، حيث تتميز هذه المرحلة بإسباغ حماية هذا القانون على بعض الأشخاص، دون أن يكونوا أحد موضوعاته، بينما تميزت المرحلة الثانية باعتراف القانون الدولي بحقوق مجموعة من الأشخاص، أطلق على هذه المجموعة من الأشخاص اصطلاح «المعاقين»[1].

ويمكن تتبع معالم هذه المرحلة الأولى، وأطوار القاعدة القانونية التي نشأت في ظلها، إذا ما علمنا أن الإنسان قد ظل خارج نطاق دائرة القانون الدولي مدة طويلة حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر. ولم ينعم بحماية القانون الدولي، إلا بعد إن تأذي ضمير العالم بما جرته الحروب المتتالية على الإنسان من ويلات القتل والجرح والاسر والإعاقة، حيث تم عقد بعض الاتفاقيات الدولية التي أعطت نوعا من الحماية القانونية للأسرى والجرحى والمدنيين في ميدان الحروب، كاتفاقيات جنيف لسنة ١٨٦٤ و١٩٤٩ بشأن معاملة الجرحى في الميدان. يضاف إلى ذلك تلك القواعد التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ و١٩٠٧[2].

---

(١) انظر: مجموعة إعلانات متعلقة بحقوق المعاقين، الأمم المتحدة.

(٢) International Committee of the Red Cross. Handbook of the International Red Cross, 3rd edition, Geneva 1953, bassim.

ثم أخذت تتبلور قواعد تلك الحماية القانونية منذ وضع دستور منظمة العمل الدولية[١]، حيث اهتمت هذه المنظمة بالإنسان العامل، وما قدمت يحدث له من أمراض أو إصابات ناتجة عن العمل، الأمر الذي أدى إلى إثارة الجدل بين فقهاء القانون الدولي، حول ما إذا كان الإنسان منذ تلك الحقبة قد دخل ضمن الموضوعات التي يختص بتنظيمها القانون الدولي أم لا؟

ويتلخص ذلك الجدل الفقهي في انقسام الفقه، حول مركز الإنسان في القانون الدولي، إلى فريقين: الفريق الأول وهم أنصار مدرستي القانون الطبيعي (School of Natural Law)[٢] والقانون الموضوعي (School of Positive Law)[٣]، والذين يرون أن الإنسان العادي شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وهم على الرغم من قلتهم إلا أن من بينهم الثقات من فقهاء القانون الدولي، كالفقيه جروشيوس[٤] والفقيه كلسن[٥]، ومن المبررات التي يستندون إليها في وجهة نظرهم هذه، هو أن الإنسان يمكن أن يرتكب فعلا غير مشروع في ظل القانون الدولي، كالقرصنة وانتهاك حرمة الحصار البحري، وحينئذ لا تثور مسؤولية الدولة التي يتبعها هذا الإنسان وإنما تثور مسؤوليته هو شخصيا. أما الفريق الثاني، وهم أنصار مدرسة القانون الوضعي (School of Written Law)[٦]، فيذهبون إلى رفض ما ذهب إليه الفريق الأول، على أساس أن هذا الوضع

---

(١) International Labour Organization (I.L.O.) originally formed part of the League of Nations system, and the Constitution of the I.L.O. can be found in part XIII of the treaty of Versailles, B.S.S.P., 1919, vol. 122; in October 1946 the International Labour Conference amended the I.L.O.'s Constitution, and in 1953. The Latter amendment intered into force on 20 May 1954, U.K.T.S, 1961, No.59, Cmd. 1428.

(٢) سرحان، د. عبدالعزيز. المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، جامعة الكويت الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ٦٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٧.

(٥) الغنيمي، د. محمد طلعت قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٤٠٣
Verzijl,J.H. International Law in Historical Perspective, part 2, International Persons, A.W Sijthoff Leyden, 1969, P.6 ff.

(٦) سرحان. المدخل لدراسة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٦٧.

للإنسان في ظل القانون الدولي المعاصر، ليس معناه أن الإنسان أصبح من موضوعات هذا القانون، بل إن هناك اتجاهاً في القانون الدولي يرمي إلى التوسع في حقوق حماية الإنسان أو التوسع في الواجبات التي تحرم عليه اتيان تصرف معين.

فإذا ما نظرنا في هذه الآراء المتناقضة نظرة فاحصة، فإننا نجد أنه إذا كان صحيحاً أن الإنسان في القانون الدولي لايتمتع بالشخصية الدولية حيث لايملك إرادة دولية شارعة، إلا أنه يتمتع بذاتية دولية، أحيانا، تمكنه من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية، وإن كان الإنسان بذلك في مركز أدنى من مركز الدولة. هذه الذاتية الدولية للإنسان جعلت منه كياناً مستقلاً عن دولته، في بعض الأحيان، في ظل القانون الدولي المعاصر(١).

ففي العمل الدولي، توجد قواعد قانونية تخاطب الإنسان مباشرة، كتلك القواعد التي يقررها دستور منظمة العمل الدولية(٢)، والتي تجيز أن يحضر ممثلان عن العمال وأصحاب العمل لهم عدد من الأصوات تماثل عدد الأصوات التي يتمتع بها ممثلو دولهم، الأمر الذي يجعل الإنسان العادي يشارك ويؤثر إلى حد ما بالقرارات التي تتخذها منظمة العمل الدولية. وتلك القواعد الاتفاقية التي تخاطب الإنسان، بطريقة غير مباشرة أو عن طريق دولته، مثل: الاتفاق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٣)، والاتفاق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٤) اللذين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٦٦، والاتفاق الخاص بمعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لسنة ١٩٤٨(٥)، والاتفاق الخاص بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥(٦).

(١) Brownlie, I. Principles of Puplic International Law, 3rd edition, oxford, 1983, p. 561.

(٢) Jenks, W. The International Protection ofTrade Union Freedom, 1957; ibid. Human Rights and International Labour Standards, 1960.

(٣) U.N.T.S., 1966, vol. 993, p. 3.

(٤) U.N.T.S., 1966, vol. 999, p. 171.

(٥) U.N.T.S., 1948, vol. 78, p. 277.

(٦) U.N.T.S., 1966, vol. 660, p. 195.

وإذا كان القانون الدولي المعاصر يعترف للإنسان، معاقا أم غير معاق، بالذاتية الدولية، في بعض الأحوال، فإن هذا القانون قد اعترف بفئات معينة من الناس، أطلق عليهم اصطلاح «المعاقين»، وذلك عن طريق إعلانات خاصة، كالإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٧١ والإعلان الخاص بحقوق المعاقين الذي أصدرته نفس المنظمة أيضاً في ٩ ديسمبر عام ١٩٧٥[١].

ولم يقتصر دور القانون الدولي على الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق فقط، بل تم تحديد هذا الإنسان تحديداً دقيقاً، حيث قضت المادة الأولى من الإعلان الخاص بحقوق المعاقين سالف الذكر[٢]، إنه يقصد بالإنسان المعاق: «أي شخص عاجز عن أن يؤدي بنفسه، بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية»[٣].

فالقانون الدولي قد تدرج في اعترافه بحقوق الإنسان المعاق، كنتيجة لتطور القاعدة القانونية، حيث مر في مرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في إسباغ حماية هذا القانون على فئة من الناس، كفئة الأسرى والجرحى والعمال، ثم بعد ذلك اعترف بحقوق الإنسان، في حالات معينة، كأحد موضوعاته، وهو اعتراف يشمل حقوق الإنسان المعاق، ولايغير من الأمر شيئا أن القانون الدولي لم يستخدم اصطلاح «المعاق» في بادىء الأمر، بل استخدم بدلا منه اصطلاحات مختلفة.

فإذا كان هذا هو دور القانون الدولي في موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق، فما هي إذن الحقوق التي رتبها هذا القانون على هذا الاعتراف؟

(١) أنظر هذه الإعلانات في: الأمم المتحدة. مجموعة إعلانات متعلقة بحقوق المعاقين، أصدرته شئون الإعلام بالأمم المتحدة سبتمبر ١٩٨٨، ص ٢.

(٢) بسيوني، د. محمود شريف، وآخرين. حقوق الإنسان، دار العلم للملايين،ج١ الوثائق العالمية والإقليمية، ص ٣١٨.

(٣) واستخدام اصطلاح «المعاق» ذو معنى إنساني أكثر من اصطلاح «المعوق» لذلك فإن الاصطلاح الأول سوف يستخدم بدلاً من الاصطلاح الثاني في هذه الدراسة.

المبحث الثاني

الحقوق التي أقرها القانون الدولي للإنسان المعاق

وإذا كان القانون الداخلي قد أقر للفرد «حريات عامة»[١]، فإن القانون الدولي قد أقر للإنسان حقوقاً أطلق عليها اصطلاح «حقوق الإنسان»، وهي تلك الحقوق الطبيعية اللصيقة بالطبيعة الإنسانية والتي يمتلكها الإنسان بمجرد وجوده وإن لم يعترف بها في النظام القانوني الداخلي لمجتمعه، كالحقوق المدنية والسياسية[٢]، وكالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣].

ولما كانت هذه الحقوق يستطيع التمتع بها الإنسان المعاق وغير المعاق، فقد أثبتت التطبيقات العملية لهذه الحقوق في ممارسات الدول، أنها ليست كافية في حد ذاتها لحماية الإنسان المعاق، الأمر الذي أدى إلى إصدار الأمم المتحدة لإعلانات خاصة بحقوق المعاقين تتضمن حقوق خاصة متفرعة عن الحقوق سالفة الذكر.

وقد تدرجت هذه الإعلانات في إقرار هذه الحقوق تدرجاً من حيث الزمان وكذلك من حيث فئات المعاقين: فبدأت في الإعلان العالمي الخاص بحقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٥٩، ثم تطورت شيئا فشيئاً، وكأنها تواكب تطور الإنسان الذي تحميه، من إعلان حقوق للطفل المعاق إلى إعلان حقوق للإنسان المعاق ثم بعد ذلك تخصيص فئات معينة من المعاقين بإعلانات وحقوق خاصة، كالإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان المعاق عقلياً الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ والإعلان

---

(١) مجذوب، د. محمد سعيد. الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس بريس، طرابلس، لبنان، ١٩٨٦، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) See: International Covenant on Civil and Political Rights, adopted by the General Assembly of the United Nations on 16 December 1966, U.N.Doc. ST/LEG/SER.E/3, Multilateral Treaties Deposited With the Secretary General, sratus as at 31 Desember 1984, P.124.

(٣) ibid, p. 144.

العالمي الخاص بالمعاقين عموماً الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٧٥ وقد تضمنت هذه الإعلانات مبادىء معينة تهدف إلى إضفاء الحماية القانونية على المعاقين على اختلاف فئاتهم، كما يلي:

١ ــ الطفل المعاق:

أظهر التطبيق العملي لإعلان حقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ قصوراً من حيث حماية الطفل المعاق، الأمر الذي أدى إلى إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي الخاص بحقوق الطفل لعام ١٩٥٩[١].

فقد يولد الطفل خالياً من أية إعاقة جسدية أو عقلية، إلا أن الأوضاع الاجتماعية المحيطة بهذا الطفل تسبب له إعاقة أقسى من الإعاقة الجسدية أو العقلية، كعدم ثبوت نسب الطفل أو جنسيته، لذلك تضمن هذا الإعلان عشرة مبادىء تتضمن عدداً من الحقوق، التي لم ترد في الإعلانات السابقة، تهدف إلى حماية الطفل، كحق المساواة بين الأطفال، وحق توفير الحماية القانونية، وحق الطفل بأن يكون له اسم وجنسية، وحق الطفل بأن ينشأ وينمو في صحة وعافية، والحق في التربية والعلاج، والحق في الرعاية الاجتماعية، والحق في التعليم، والحق في الوقاية والإغاثة من الكوارث، وحق الطفل بالوقاية من الإهمال والقسوة والاستغلال، وحق الطفل بأن تتسم نشأته بالتسامح وعدم التمييز.

٢ ــ المعاق عقليا:

كما جاء الإعلان العالمي لحقوق المعاقين عقليا[٢] بحقوق وضمانات لممارسة هذه الحقوق لم ترد في الإعلانات الأخرى.

فمن هذه الحقوق، ما تضمنته المادة «٢» التي تفرض على الأسرة أن تؤدي

---

(١) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٨٦ (د/١٤) الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩.

(٢) وقد تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨٥٦ (د ٢٦) الصادر في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٧١ الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، انظر: بسيوني. حقوق الإنسان، مرجع سابق، ج١، ص ٣١٧.

دورها تجاه هذا الطفل في الرعاية المطلوبة والتي تفرض أيضا على المجتمع واجب توفير أسباب الحياة الكريمة لهذا الطفل، كالخدمات الطبية، والتأهيل والتوجيه الذي يمّكن هذا المعاق من تنمية قدراته إلى أقصى حد ممكن، وتسهيل ممارسته لحقوقه، وإتاحة الفرصة له من أجل اختيار نوع التدريب والتأهيل والمهنة التي تناسب ميوله بقدر الإمكان. ويمكن الوصول إلى ذلك عن طريق مشاركة الشخص المعاق، بقدر الإمكان، في وضع خطط التدريب وتحديد شروطه وفي تحديد مجالات العمل التي تتفق وهذه الخطط.

يضاف إلى ذلك ما تضمنته المادة «٣» من حقوق، كالحق في الأمن الاقتصادي ومستوى معيشي لائق، والحق في مزاولة أية مهنة مفيدة، وهي حقوق، كما تقول المادة «٤» مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لايقبل الفصل، حيث إن ممارسة أحدها يسهل ممارسة الآخر. فمثلا تمكين الشخص المعاق عقلياً من ممارسة حقه في الأمن الاقتصادي وحق العمل المنتج، يسهل ممارسة هذا الإنسان لحقه في العيش في أسرة، وفي حقه في تكوين أسرة أو على الأقل العيش في مؤسسات تشبه ظروفها إلى حد كبير ظروف الحياة العادية.

أما ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق المعاقين عقليا من ضمانات، فقد استهلتها المادة «٥»، التي تقضي بأنه إذا كان المعاق عقليا غير قادر على ممارسة حقوقه ممارسة فعالة، فإنه ينبغي أن يكون لهذا المعاق وصي مؤهل من أجل حماية شخص الإنسان المعاق ومصالحه، كما إن المادة «٦» من الإعلان نفسه تمنحه في هذه الحالة الحق بالحماية من الاستغلال والتجاوز والمعاملة الحاطة للكرامة الإنسانية، وإذا لوحق قضائيا كمدعى عليه فإن المادة نفسها تقضي باتباع الأصول القانونية اللازمة التي تأخذ بعين الاعتبار درجة مسؤوليته.

كذلك فالمادة «٧» من الإعلان الخاص بحقوق الإنسان المعاق عقليا تقضي بأنه إذا كان المعاق عقلياً لايستطيع ممارسة حقوقه المذكورة آنفا بفاعلية، أو إذا اقتضت الضرورة الحجر عليه في ممارسة كل هذه الحقوق أو بعضها، وجب أن يشتمل الحجر على الضمانات القانونية اللازمة لحماية المعاق مما قد يحدث من تجاوزات، و أن يكون ذلك الحجر طبقاً لتقييم قدرات المعاق عقلياً بوساطة خبراء متخصصين. وفي جميع الأحوال يجب إعادة النظر من فترة إلى أخرى وبصورة

دورية بهذا الحجر وإيجاد طرق لاستئنافه لدى السلطات العليا.

٣ ــ المعاق:

يضاف إلى هذه الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الطفل والإعلان العالمي لحقوق المعاقين عقلياً، تلك الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لعام ١٩٧٥[١].

ومن أهم هذه الحقوق، مانصت عليه المادة الثانية من حق الإنسان المعاق في المساواة وعدم التمييز، وماقضت به المادة «٣» من حق المعاق بالتمتع بحياة لائقة، وحقه في ممارسة حقوقه المدنية والسياسية التي تضمنتها المادة «٤»، وحقه في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي المنصوص عليه في المادة «٦»، وحقه في الأمن الاقتصادي والاجتماعي الذي تضمنته المادة «٧»، وحقه في أن تؤخذ حاجاته الخاصة بعين الاعتبار في جميع مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي الذي قضت به المادة «٨»، وحقه في الإقامة مع أسرته أو مع أسرة بديلة وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية التي قضت به المادة «٩».

أما الضمانات التي يوفرها الإعلان العالمي لحقوق المعاقين للإنسان المعاق من أجل ممارسة هذه الحقوق فهي: وجوب أن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة من أجل تمكين الإنسان المعاق من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي المنصوص عليه في المادة «٥» من هذا الإعلان، ويجب حماية الإنسان المعاق من أي استغلال أو أية أنظمة أو معاملة تمييزية أو تعسفية أو حاطة للكرامة الإنسانية، وفقاً لما تقضي به المادة «١٠».

ومن الضمانات التي يوفرها الإعلان العالمي لحقوق المعاقين للإنسان المعاق في مجال ممارسة حقوقه، ما تقضي به المادة «١١» من وجوب توفير المساعدة القانونية للإنسان المعاق إذا تبين أنه في حاجة إلى مثل هذه المساعدة لحماية شخصه أو ماله، واستشارة منظمات المعاقين في كل الأمور المتعلقة بحقوق هذا

(١) تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٤٧ (د ـ ٣٠) الصادر في ٩ ديسمبر عام ١٩٧٥ الإعلان الخاص بحقوق المعاقين، انظر: المرجع السابق. ص ٣١٨.

المعاق، وفقا لنص المادة «١٢»، وإعلام المعاق وأسرته ومجتمعه، في شتى الوسائل المتاحة، إعلاماً تاماً عن جميع حقوقه التي يوفرها له القانون الدولي وضمانات ممارستها، وفقاً لنص المادة «١٣» من هذا الإعلان.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة هو الأساس القانوني لهذه الإعلانات جميعاً، حيث انبثقت عنه واحداً تلو الآخر، فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هو: ما القيمة القانونية لهذه الإعلانات جميعاً، وما مدى إلزامية قرارات الأمم المتحدة المتضمنة لهذه الإعلانات؟

وللإجابة عن هذا التساؤل تجدر الإشارة إلى إن ميثاق الأمم المتحدة، هو أول وثيقة دولية تتبنى الحماية الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام.، كنتيجة لمطالبة الرأي العام العالمي بإيجاد ضمانات دولية لحماية الإنسان، معاقاً أم غير معاق، ولكفالة ممارسة حقوقه الأساسية.

فقد أكد الميثاق في ديباجته أن: «شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية»، بالإضافة إلى ما جاء في المادة ٣/١ من إن مقاعد الأمم المتحدة هي: «تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء. كما إن الدول الأعضاء عند تصديقها على ميثاق الأمم المتحدة قد تعهدت وفقاً للمادتين ٥٥، ٥٦ من الميثاق باتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة من أجل التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للدعوة إلى: «الاحترام العالمي ومراعاة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين».

ولكي يمكن تنفيذ الالتزام باحترام حقوق الإنسان، فقد عهدت المادتان ١٣، ٦٢ إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة وضع التوصيات المختلفة من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

ولاينقص من كون هذه المواد تمثل الأساس القانوني الذي تستند إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل النظر في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، أن المادة ٧/٢ من الميثاق تحرم على الأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي لأية دولة من الدول، حيث إن المادة ٧/٢ إذا ما

وضعت جنباً إلى جنب مع مواد الميثاق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنها لاتمنع الجمعية العامة من مناقشات موضوع حقوق الإنسان بشكل عام، كالإشارة إلى مواقف بعض الدول الأعضاء التي تتخذ من انتهاكات حقوق الإنسان جزءاً من سياستها الرسمية خلافاً لالتزاماتها الواردة في المادتين ٥٥، ٥٦ من الميثاق.

ففي مثل هذه الأحوال فإن الجمعية العامة قد تصدر توصيات ملزمة، قد تصل إلى توقيع العقوبات على مثل هذه الدولة في حالة ما إذا قرر مجلس الأمن أن هذه الانتهاكات تشكل تهديداً أو خرقاً للسلام الدولي[١].

هذا بالنسبة لمدى إلزامية حقوق الإنسان الواردة في الميثاق، وقد أدى عدم تحديد المسائل التي تدخل ضمن حقوق الإنسان إلى ضعف القيمة القانونية لنصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان، مما أدى إلى قيام لجنة حقوق الإنسان بإعداد بعض الوثائق الدولية المتضمنة لنصوص تحدد حقوق الإنسان، معاقاً أم غير معاق، تحديداً واضحاً، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

ويمكن تحديد القيمة القانونية لهذا الإعلان، عن طريق تتبع الكيفية الذي صدر فيها. فقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل توصية[٢]، غير ملزمة، وبالتالي فإنه ليس من شأنها إن تعدل أو تلغي القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمغايرة لهذا الإعلان، كما إن القضاء الداخلي ليس ملزماً قانوناً بتطبيق هذا الإعلان. ولكن هل يعني ذلك إن الإعلان ليس له أية قيمة قانونية، بل إن القيمة الحقيقية له هي قيمة أدبية أو سياسية؟

والواقع أنه يوجد اتجاه فقهي يرى أن لهذا الإعلان قوة إلزامية أو أن له على الأقل قوة تفوق قوة التوصية، وإن كانت أدنى من القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية[٣]. ومؤدى ذلك أن الإعلان قد جاء مفسراً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث إن جميع

---

(١) عبدالسلام، د. جعفر، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر، ١٩٧٤، ص ٣٩٧ وما بعدها.

(٢) U.N.Doc. A/811.

(٣) علوان، د. محمد يوسف. حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص ١٢٥.

أعضاء منظمة الأمم المتحدة قد تعهدوا بموجب المادة ٥٦ من الميثاق بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بالتعاون مع هذه المنظمة في إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في العالم، مما جعل القيمة القانونية للإعلان تفوق مجرد كونه توصية مجردة من أية صفة إلزامية.

لذلك فقد أصبح الإعلان بمثابة مصدر وحي للعديد من الدساتير التي صدرت بعد صدور الإعلان، حيث إن بعض هذه الدساتير يكتفي بترديد المبادىء الواردة في الإعلان، ومنها الدستور الكويتي، بينما تشير دساتير أخرى في مقدمتها إلى الالتزام بمبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١].

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن القول بأن الصفة الإلزامية للإعلان تستند إلى كون نصوصه بمثابة تقنين لقواعد القانون الدولي العرفي أو تتضمن المبادىء العامة للقانون، المعترف بها من قبل الأمم المتمدنة، حيث إن العرف والمبادىء القانونية العامة للأمم المتمدنة من مصادر القانون الدولي وفقاً لما تقضي به المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

يتضح ذلك جلياً من الموافقة شبه الجماعية على صدور الإعلان، حيث وافقت عليه ثمان وأربعون دولة عند التصويت من أصل ست وخمسين دولة هم أعضاء منظمة الأمم المتحدة في ذلك الوقت، ولم تصوت أية دولة ضده، وإن تغيبت عن التصويت كل من هندوراس واليمن، في حين امتنعت عن التصويت عليه ثماني دول[٢] من بينها المملكة العربية السعودية.

---

(١) ومن الأمثلة على الدول التي أشارت مقدمة دساتيرها إلى الالتزام بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعض دساتير الدول الافريقية، بل إن محكمة العدل الدولية قد استندت إلى هذا الاعلان في بعض قراراتها وآرائها الاستشارية، من ذلك القرار الذي أصدرته عام ١٩٧٠ في قضية «برشلونة تراكشن»، I.C.J. Reports, 1970, P.32، والرأي الاستشاري في قضية ناميبيا لعام ١٩٧١، I.C.J. Reports, 1971, P.16.

(٢) ست دول منها شيوعية هي: الاتحاد السوفيتي، روسيا البيضاء، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، أكرانيا، ويوغسلافيا، بالاضافة إلى اتحاد جنوب افريقيا.

ويرجع امتناع المملكة العربية السعودية عن التصويت على الإعلان إلى كونه يتضمن عدداً من الحقوق الغريبة على المجتمع الإسلامي، كالاعتراف للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج بالحق في الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العنصر أو الجنسية أو الدين والمساواة بين الزوجين في الحقوق عند الزواج وفى أثنائه وعند انحلاله المنصوص عليها في المادة ١٦ من الإعلان، والحق في تغيير الدين الوارد في المادة١٨، والمساواة في الحقوق بين الولد الشرعي وغير الشرعي الوارد في المادة ٢٥[١].

ولما كان الإعلان العالمي لحقوق المعاقين عقلياً لعام ١٩٧١[٢]، والإعلان العالمي لحقوق المعاقين بشكل عام لعام ١٩٧٥[٣] قد استمدا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويستندان إليه، فإنه يصدق عليهما، من حيث الإلزامية، مايصدق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولما كان كل من هذين الإعلانين قد صدرا بقرار من الجمعية العامة، فقد ثار جدل فقهي حول القيمة القانونية لمثل هذه القرارات، وانقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويرى أنصاره أن قرارات الأمم المتحدة ماهي إلا مجرد توجيهات ومثل عليا غير ملزمة، وإن كان على الدول مراعاتها في علاقاتها، مع الأفراد[٤].

الاتجاه الثاني: ويرى أنصاره أن قرارات المنظمات الدولية تعتبر ملزمة ومصدراً من مصادر القانون الدولي وإن لم يرد النص عليها في المادة ٣٨ من النظام

---

(١) علوان. حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢) انظر: القرار رقم ٢٨٥٦، الدورة ٢٦.

(٣) انظر: قرار الجمعية العامة الذي اتخذته بناء على تقرير اللجنة الثالثة،
U.N.Doc.A/ 10284/Add.1.

(٤) عبدالحميد، د. محمد سامي، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٨، عدد ٢٤، ص١٢٩؛
Sloan, F. The Binding Force of Recommendation of the General Assembly of the United Nations, B.Y.I.L., 1948,P.1.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث إن هذه المادة لم تضع مصادر القانون الدولي على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال. يؤكد ذلك الممارسات العملية لمحكمة العدل الدولية، حيث كثيراً ما لجأت هذه المحكمة الدولية إلى قرارات المنظمات الدولية في العديد من الأحكام والآراء الاستشارية التي صدرت عنها[1].

ومن ثم فإن حقوق الإنسان الواردة في مثل هذه القرارات تقع في دائرة اختصاص الأمم المتحدة للنص عليها في الميثاق في أكثر من موضع، وبالتالي فإنها ترتب التزامات قانونية.

ولاينقص من مدى إلزامية حقوق الإنسان كون قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لم ينص في الميثاق على وسائل معاقبة من يخرج عليها، وكون ميثاق الأمم المتحدة لم يعدد حقوق الإنسان أو يشر إلى وسائل تنفيذ الالتزام بها. فبالإضافة إلى أن بعض حقوق الإنسان الأساسية لايحتاج إلى تعريف وتوضيح، فإن لجنة حقوق الإنسان قد صاغت جميع أنواع حقوق الإنسان صياغة كافية لبيان ماهية هذه الحقوق وكيفية تنفيذ الالتزام بها، أما بالنسبة لعدم النص في الميثاق على وسائل معاقبة من يخرج على قرارات الأمم المتحدة، فإنه يمكن الوصول إلى ذلك عن طريق التفسير الخارجي، حيث إن ميثاق الأمم المتحدة لم تفسر نصوصه، ولم يوضح ما إذا كان التفسير ضروريا للإلزام أم لا، فإذا ما قيل بأن تفسير نصوص الميثاق بوساطة الميثاق ضرورياً فإن ذلك يعني أن الميثاق بأسره لا قيمة له، خلافاً للواقع[2].

يتضح لنا من كل ما سبق أن القانون الدولي قد لعب دوراً كبيراً في موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق وإقرارها، وإن كان الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق قد مر بمرحلتين تميزت كل مرحلة عن الأخرى بسمات معينة تتفق وتطور قواعد ذلك القانون. فالمرحلة الأولى تتمثل بإسباغ الحماية القانونية على عدد من الأشخاص، كالأسرى والجرحى والعمال، أما المرحلة الثانية فتتمثل باعتراف القانون

(١) عبدالحميد. القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) Lauterpacht. International Law and Human Rights, 1950, P. 120.

الدولي بحقوق فئات معينة أطلق على هذه الفئات اصطلاح «المعاقين»، وعرفها القانون الدولي تعريفاً واضحاً.

وقد رتب القانون الدولي على هذا الاعتراف حقوقاً عامة، يستطيع الاستفادة منها الإنسان المعاق وغير المعاق، وحقوقاً خاصة تستند إلى الحقوق العامة، إلا أنه لايستطيع الاستفادة منها إلا الإنسان المعاق إمعانا بحماية هذا الإنسان، ولأن الحقوق العامة ليست كافية لحمايته.

ولما كانت الحقوق العامة والحقوق الخاصة قد جاءت على شكل إعلانات تتضمنها قرارات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة، فقد ثار التساؤل حول القيمة القانونية لهذه الإعلانات ومدى إلزامية القرارات المتضمنة لها. ولما كانت هذه الإعلانات جميعا تستند إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث أشير إلى ذلك في الديباجة وفي المواد ١، ٥٥، ٥٦، وحيث إن المادتين ١٣، ٦٢ قد عهدتا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة وضع التوصيات المختلفة بشأن تعزيز حقوق الإنسان، فإن للجمعية العامة الحق بإصدار توصيات ملزمة من أجل تعزيز حقوق الإنسان، قد تصل إلى إيقاع العقوبات على أية دولة تنتهك حقوق الإنسان، إذا قرر مجلس الأمن أن هذه الانتهاكات تشكل خرقا للسلام الدولي.

وقد تم تحديد المقصود بحقوق الإنسان المشار إليها في نصوص الميثاق عن طريق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وما تفرع عنه من إعلانات خاصة بحقوق المعاقين، والتي تستمد صفتها الإلزامية ليس فقط من الميثاق، لكونها مفسرة لنصوصه، بل أيضا من كونها بمثابة تقنين لقواعد القانون الدولي العرفي والمبادىء العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتمدنة، كما أشير إلى ذلك في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أما القرارات المتضمنة لهذه الإعلانات والصادرة عن منظمة الأمم المتحدة فإن مدى إلزاميتها للدول الأعضاء فيه خلاف فقهي لم يتم التوصل إلى حسمه.

فإذا كان هذا دور القانون الدولي في موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق وإقرارها، فما هو موقف التشريع الكويتي من هذا الموضوع؟

الفصل الثاني: موقف التشريع الكويتي من موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق وإقرارها

المبحث الأول

موقف التشريع الكويتي من موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية كأحد مصادر التشريع الكويتي:

ولما كان هذا الاعتراف من القانون الدولي بحقوق الإنسان المعاق لم يستقر إلا بعد تبلور قواعد هذا القانون بعد نشوء الدولة الحديثة في مطلع القرن السادس عشر الميلادي، فإن للإسلام فضل السبق[1] في موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق، وذلك عن طريق إقراره لمبدأ المساواة بين الإنسان المعاق وغير المعاق، منذ بداية القرن السابع الميلادي.

فمن التطبيقات العملية لمبدأ المساواة بين الإنسان المعاق وغيره: إن الرسول (ص) كان مشغولاً ذات يوم مع أحد الوجهاء الأعراب، يشرح له مبادىء الدين الإسلامي الجديد، أملا بإسلامه، وفي هذه الأثناء جاءه (ص) عبدالله بن أم مكتوم، ذلك الصحابي الكفيف، لأمر ما، فأعرض الرسول (ص) عنه، فعاتب الله تعالى الرسول (ص) في قوله تعالى: «عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى»، مما يدل على إن الإعاقة لا تغير من إنسانية المعاق، وليس لها أثر على مبدأ المساواة. وعندما ذهب النبي (ص) في غزوة بني لحيان، استخلف على المدينة من بعده عبدالله بن أم مكتوم، تطبيقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الإسلام على الرغم من وجود غيره من الصحابة المبصرين[2].

---

(١) نجم، د. احمد حافظ. حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، ص ١٠٣ وما بعدها؛ مصيلحي، د. محمد الحسيني، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٢٢٤ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفصيل حول استخلاف عبدالله بن أم مكتوم على المدينة، انظر: ابن هشام. السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، مؤسسة علوم القرآن، القسم الثاني، ص ٢٧٩.

وكنتيجة لأخذ الشريعة الإسلامية بمبدأ وحدة القانون الدولي والقانون الداخلي (monistic theory)[1]، فإنه لم يثر جدل بين الفقهاء المسلين حول ما إذا كان الإنسان يعتبر أحد موضوعات القانون الدولي الإسلامي أم لا، كذلك الجدل الذي ثار بين فقهاء القانون الدولي، حيث إن الإنسان يعتبر أحد موضوعات القانون الدولي الإسلامي، مما سهل عملية اعتراف الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان المعاق.

ولما كانت الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع الكويتي، وفقاً لنص المادة ٢ من دستور عام ١٩٦٢[2]، ولما كان الشعب الكويتي جزءاً لايتجزأ من الأمة الإسلامية، فإن لدور الشريعة الإسلامية هذا أثراً لا يمكن إنكاره على موقف التشريع الكويتي من موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق.

المطلب الثاني: موقف التشريع الكويتي من موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق

استجابة للمبادىء السامية، سالفة الذكر، التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وتنفيذاً لما جاء في نص المادة ٢ من الدستور الكويتي، فقد اعترف المشرع الكويتي بحقوق فئات معينة من المعاقين، قبل وضع اللجنة الوطنية لاقتراح قانون المعاقين في عام ١٩٨٠.

ولا يشوب هذا الاعتراف، كون المشرع الكويتي لم يستخدم اصطلاح «المعاق» عند التعرض لحقوق هذه الفئات، حيث إنه قد استخدم الاصطلاحات المتعارف عليها، كاصطلاح: المجنون، والأعمى، وذي العاهة. فهذه الاصطلاحات قد شاع استخدامها في القوانين التي صدرت قبل صدور إعلانات حقوق المعاقين، واستقرار المجتمع الدولي على إطلاق اصطلاح «المعاق» على هذه الفئات جميعاً

(١) Ghunaimi, M. The Muslim Conception of International Law and the Western Approach, the Hague, 1968, P. 90.

(٢) تنص المادة ٢ من الدستور الكويتي لعام١٩٦٢ على أن: «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع».

مضافاً إليه الصفة الخاصة بكل فئة، كفئة المعاقين بصرياً، وفئة المعاقين جسدياً، وفئة المعاقين عقلياً.

من هذه القوانين الكويتية التي اعترفت بحقوق الإنسان المعاق وإن أطلقت عليه اصطلاحات أخرى، القانون المدني الكويتي لسنة ١٩٨٠ (م٨٥ بشأن الصبي الصغير والمجنون والمعتوه)، (م ١٠٧ بشأن العجز الجسماني الشديد) [١] والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن إدارة شؤون القصر (م١ بشأن اختصاصات هذه الإدارة، م٢ بشأن الوصاية على القصر والقوامة على ناقصي الأهلية أو فاقديها. م١٤ بشأن الحجر على ناقصي الأهلية أو فاقديها. م١٩ بشأن انتهاء وصاية إدارة شؤون القصر)[٢]، والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن التسجيل العقاري (م٣٣ بشأن أهلية التعاقد، م ٤٠ بشأن الحجر على المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة، م٤٢ بشأن جواز قيام المحكمة بتعيين مشرف مع الوصي على عديمي الأهلية ووظيفة كل منهما وم٤٣ بشأن جواز قيام المحكمة بتعيين مساعد بالنسبة للكفيف أو الأصم أو الأبكم إذا تعذر عليه التعبير عن إرادته عند التعاقد)[٣]، والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المساعدات العامة (م٤ بشأن اعتبار الأبناء المصابين بعاهات جسمية أو عقلية معاقين بغض النظر عن أعمارهم، م٥/٥ بشأن صرف المساعدات المالية لذوي العاهات)[٤]. وكذلك في الأحوال الجنائية كما جاء في قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (م٢٢ بشأن العجز عن إدراك طبيعة الفعل عند ارتكاب الجريمة، م١٦٦ بشأن التزامات القيم على المعاق جسمياً أو عقلياً، م ١٧٨ بشأن خطف المعاق عقلياً، م١٧٩

(١) لمزيد من التفصيل حول فئات المعاقين وخصائصهم النفسية والبدنية ودور المعاقين في المجتمع، انظر: ابراهيم، الأستاذ جميل توفيق. الحلقة الدراسية لرعاية المعاقين بالدول العربية الخليجية، المنامة ١٤ - ٢٣ نوفمبر عام ١٩٨١، مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية للدول العربية الخليجية مكتب المتابعة، ص ٣.

(٢) الرشود، محمد رشود حمد. مجموعة التشريعات الكويتية، ج ٢، ص ٤٥.

(٣) المرجع السابق، ص ١٧.

(٤) وقد تم إلغاء القانون رقم ٥ لعام ١٩٦٨ بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٢ لعام ١٩٧٨ بشأن المساعدات العامة، انظر المادة ٢١، المرجع السابق، ج ٧٣ ص ٢٠٣.

بشأن خطف المعاق عقلياً، م١٩١ بشأن هتك عرض معدومي الإرادة لصغر أو لإعاقة عقلية)[١]. وقانون المرافعات المدنية والتجارية (م١٠٩ بشأن أهلية التقاضي للمعاق عقلياً، م١٦٦ وم٩٩ بشأن أداء شهادة المعاقين)[٢].

وإذا كان التشريع الكويتي قد تأثر تأثراً واضحاً بموقف الشريعة الإسلامية السباق في موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق، لكون هذه الشريعة أحد مصادره، إلا أن التشريع الكويتي قد وقف عند هذا الحد، ولم يتجاوزه إلى إصدار قانون خاص يعترف بحقوق الإنسان المعاق في الكويت ويحدد ضمانات ممارستها، تنفيذاً لمبادىء الشريعة الإسلامية الغراء، واسترشادا بما يحث عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وإعلانات حقوق الإنسان، من وجوب قيام الدول بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها. ومن أهم الوسائل المؤدية إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان في النطاق الوطني، إصدار التشريعات التي تكفل حقوق الفئات الضعيفة، كفئة المعاقين مثلا.

وكنتيجة لتقاعس بعض الدول من أعضاء منظمة الأمم المتحدة عن القيام بتعزيز حقوق الإنسان المعاق في النطاق الإقليمي عن طريق إصدار التشريعات الخاصة، فقد أصدرت الجمعية العامة لهذه المنظمة قرارها رقم ١٧٩/١٣٣/٣٢ والذي يقضي بأن تكون سنة ١٩٨١ هي السنة الدولية للمعاقين[٣].

وكان لهذا الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان المعاق، أثر على لفت نظر المشرع الكويتي إلى هذا الفراغ القانوني في النظام القانوني الكويتي.

فقامت دولة الكويت بتشكيل اللجنة الوطنية الكويتية للإعداد للسنة الدولية للمعاقين بالقرارين الوزاريين رقم ١، ٤ لسنة ١٩٧٩[٤].(، ثم صدر القرار رقم ٤٩٩

(١) السويلم، علي عبدالكريم. قوانين الكويت وفقا لآخر تعديلاتها، ج١، ص ١٧٤ وما بعدها.

(٢) قارن: المرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٣) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين خلال دورتها السابعة والثلاثين في قرارها رقم ٥٢/٣٧، المؤرخ في ٣ ديسمبر عام ١٩٨٢.

(٤) وتنفيذا لهذين القرارين، فقد صدر القرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن تشكيل لجان فرعية للجنة الأصلية.

لسنة ١٩٨٠ بتشكيل لجنة لوضع اقتراح قانون لرعاية المعاقين في الكويت، ساهمت في تشكيلها وزارة العدل، ووزارة التربية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، وجامعة الكويت، وإدارة الفتوى والتشريع والجمعية الكويتية لرعاية المعاقين[١]، إلا أن هذا الاقتراح لم يكتب له النجاح والتنفيذ، وظل الحال كذلك حتى عام ١٩٩٠، حيث قام السكرتير العام للأمم المتحدة بإصدار نداء يدعو فيه الدول الأعضاء في هذه المنظمة الى تشكيل اللجان الوطنية من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمعاقين[٢].

واستجابة لهذا النداء، فقد تشكلت في الكويت لجنة وطنية لرعاية شؤون المعاقين، يتكون أغلب أعضائها من الوزارات والمؤسسات العامة في الدولة وجمعيات المعاقين[٣]. وقد عقدت اللجنة اجتماعها الأول في ١٩٩٠/١/١٥[٤] من أجل وضع التصورات والقضايا التي تهم المعاقين، ووضع خطة عمل على مستوى الدولة ترفعها اللجنة إلى الجهات المختصة في الدولة وذلك لإرسالها إلى منظمة الأمم المتحدة كي تدرج في وثيقة المعلومات الأساسية والتي سوف تناقش في اجتماعات هلسنكي المقرر عقدها في مايو ١٩٩٠، إلا أنه حتى إعداد هذه الدراسة، فإن هذه اللجنة لم تعد فقط اقتراح قانون يحدد حقوق المعاقين ويكفل ممارستها في دولة الكويت، بل أيضاً لم تستطع وضع النظام الأساسي الذي يحدد كيفية تشكيلها والإجراءات اللازمة لإصدار قراراتها المختلفة وتنفيذها، وبذلك يكون موقف التشريع الكويتي من موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق وإن كان قد

(١) ويلاحظ على تشكيل هذه اللجنة العدالة في التمثيل عند تشكيلها، حيث ضمت ممثلاً عن جمعية المكفوفين الكويتية وجمعية الصم.

(٢) انظر: الأمم المتحدة. عقد الأمم المتحدة للمعاقين، ١٩٨٢ - ١٩٨٣، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٣.

(٣) تضم اللجنة الوطنية لرعاية شئون المعاقين عند تشكيلها حوالي ١٣ عضوا يمثلون وزارة الشئون الاجتماعية، ووزارة التربية، وديوان الموظفين، والجمعية الكويتية لرعاية المعاقين، والجمعية الكويتية للمكفوفين، والنادي الكويتي للصم، والنادي الكويتي للمعاقين، وديوان سمو ولي العهد.

(٤) وقد وردت البنود التالية في جدول أعمال هذا الاجتماع:
١ ـ استعراض التصورات والسياسات والقضايا التي تهم المعاقين في الكويت.
٢ ـ وضع برنامج عمل اللجنة خلال الفترة من ١٩٩٠ - ١٩٩٣ نهاية العقد العالمي للمعاقين.
٣ ـ ما يستجد من أعمال، انظر: أرشيف اللجنة.

تأثر أول ما تأثر بالشريعة الإسلامية كأحد مصادر هذا التشريع وما لهذه الشريعة من فضل السبق في موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق إلا أن هذا التشريع قد وقف عند هذا الحد فلم يحدد تحديداً دقيقاً بقانون خاص حقوق الإنسان المعاق وكيفية ممارستها. وإذا كان التشريع الكويتي لم يستطع السير قدماً في موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق فإن هذا التشريع أيضاً لم يستفد من حركة تقنين حقوق الإنسان المعاق في العالم، والتي بلغت شوطاً ليس بقليل، وإنما وقفت جهود دولة الكويت عند إنشاء اللجان وحلها، ووضع اقتراح قانون لرعاية المعاقين وإهماله، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في هذا الموضوع، لأهميته القصوى على الأقل من الناحية الإنسانية، بشكل جدي وعملي، إنصافاً لفئة المعاقين في دولة الكويت، هذه الفئة المغلوبة على أمرها في شتى مجالات الحياة.

ولايكون لفئة المعاقين، في دولة الكويت، من أمل إلا بما أسبغه القانون الدولي عليهم من حماية قانونية، برغم أن هذه الحقوق قد نص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات الخاصة بحقوق المعاقين، وبرغم أن هذه الإعلانات ملزمة للدول الأعضاء، وعلى الرغم من صدورها بوساطة قرارات صادرة عن الأمم المتحدة، فإن تنفيذ هذه الحقوق في الدول الأعضاء يستلزم الاعتراف بها من قبل النظام القانوني لكل دولة. فما هو إذن موقف التشريع الكويتي من الحقوق التي أقرها القانون الدولي للإنسان المعاق؟

المبحث الثاني
موقف التشريع الكويتي من الحقوق التي أقرها القانون الدولي للإنسان المعاق

المطلب الأول:
موقف التشريع الكويتي من الحقوق العامة التي أقرها القانون الدولي للإنسان المعاق

لما كانت الحقوق العامة التي أقرها القانون الدولي للإنسان المعاق، تستند إلى بعض نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي جاء الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان لعام ١٩٤٨ مفسرا لها، ولما كانت هذه الحقوق تثبت للإنسان المعاق وغير المعاق، ولما كانت هذه الحقوق على قدر كبير من الأهمية لأي إنسان، ليس لأن القانون الدولي يفرضها فقط وإنما أيضاً لأنها مطلب شعبي لكل الشعوب والأمم[١]، فقد تبناها التشريع الكويتي في أسمى القوانين الوطنية ألا وهو الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ وذلك إمعان من المشرع الكويتي بحماية هذه الحقوق كما يلي:

١ ــ الحقوق المدنية:

تبنى الدستور عدداً من الحقوق المدنية من أهمها ما يلي:

أ ــ الحقوق اللصيقة بالشخصية:

كحق الإنسان المعاق في الأمان الذي أكده الدستور الكويتي في عدد من المبادىء:

ــ كمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون (م٣٢).

ــ ومبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية (م٣٢، ١٧٩)[٢].

---

(١) من ذلك حق تقرير المصير المنصوص عليه في المادة ٢/١ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، انظر: Brownlie, I. Basic Documents in International Law, 1983, P. 3; se also: Universal Declaration of Human Rights, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, International Covenant on Civil and Political Rights, and Declaration on granting of Independence to Colonial Countries and Peoples, ibid.p. 250.

(٢) ويمكن إضافة المبادىء التالية: مبدأ شخصية العقوبة، فلا يعاقب إلا مرتكب الجريمة (م ٣٣).
ــ مبدأ قرينة البراءة، حيث إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، (م٣٤).
ــ مبدأ عدم جواز القبض على أي شخص إلا وفقا لأحكام القانون وألا يعرض الإنسان لأي معاملة حاطة من الكرامة، (م٣١).
أما حق التنقل واختيار مكان الإقامة فيخضع للمبادىء التالية:
ــ مبدأ حرية كل مواطن معاقا كان أم غير معاق في التنقل واختيار مكان الإقامة، (م ٣١).
ــ مبدأ عدم جواز ابعاد الكويتي عن البلاد أو منعه من العودة إليها، (م ٢٨).
ــ مبدأ احتفاظ الكويتي بجنسيته، (م ٢٧).
أما الحق في احترام الشخصية فقد أكده الدستور الكويتي أيضا، في المبادىء التالية:
ــ مبدأ حرية المراسلة وسريتها، (م ٣٩).
ــ مبدأ حرمة المساكن، (م ٣٨).

ب ــ الحقوق الفكرية:

يكفل الدستور الكويتي للمعاق كمواطن حقوقاً فكرية معينة عن طريق إقراره لعدد من المبادىء:

ـ كمبدأ حرية الرأي والبحث العلمي (م٣٦).

ـ ومبدأ حرية الاعتقاد، (م٣٥)[١].

ج ــ حق الملكية:

كفل الدستور الكويتي حق الملكية للمعاق كمواطن في المادة ١٦ التي تجعل من الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة.

٢ ــ الحقوق السياسية:

وهذه الحقوق هي حق الانتخاب وحق الترشيح (م٨٠)، وحق مخاطبة السلطات العامة، ولما لحقي الانتخاب والترشيح من مساس في جوهر الحقوق السياسية لبعض فئات المعاقين، فإننا سوف نتعرض بشيء من التفصيل لتنظيم الدستور الكويتي لهذين الحقين.

أ ــ حق الانتخاب:

تضمنت المادة الاولى من قانون الانتخاب رقم ٣٥ لعام ١٩٦٢ شروطا معينة ينبغي توافرها في الناخب من أجل ممارسة حق الانتخاب، كشرط الجنسية[٢]،

---

(١) يضاف إلى ذلك عدد من المبادىء التي تكفل للإنسان المعاق كمواطن حقوقه الفكرية كما يلي:

ـ مبدأ حرية الصحافة والطباعة والنشر (م٣٧).

ـ مبدأ حرية الثقافة: كالتعليم (م ١٣). العلوم والآداب والفنون وتشجيع البحث العلمي، (م ١٤)، التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون، (م ٤٠).

ـ مبدأ حرية الاجتماع (م ٤٤).

ـ مبدأ حرية تكوين الجمعيات والنقابات (م ٤٣).

(٢) يقسم قانون الجنسية الكويتيين إلى فئتين: الفئة الأولى ـ الكويتيون الأصليون وهم إما كويتيون بالتأسيس، كالذين اتخذوا من الكويت موطنا لهم قبل سنة ١٩٢٠، أو كويتيون

وشرط السن[1]، وشرط الذكورة[2] وشرط التسجيل في جداول الانتخابات[3]، وشرط الإقامة[4].وإذا كانت هذه الشروط جميعا لا تمنع المعاق من ممارسة هذا الحق، فإن الإجراءات الموضوعة لممارسة المعاقين بصريا لهذا الحق تتناقض ونص المادة ٨٠ من الدستور والتي تقضي بأن يكون الانتخاب سريا، من ذلك أن الممارسات العملية المتبعة في الدوائر الانتخابية المختلفة تتطلب من المعاق بصريا أن يقوم بالإدلاء بصوته مباشرة إلى رئيس اللجنة وقد يوجد بالقرب من تلك اللجنة ممثلو المرشحين وبالتالي إفشاء سرية رأيه وإيقاعه في الحرج، وهو أمر يقتضي من المشرع الإسراع بسد هذه الثغرة في قانون الانتخابات ورسم اجراءات معينة تكفل لهذه الفئة ممارسة هذا الحق بسرية تتفق ونص المادة ٨٠ من الدستور.

أصليون، وهم طبقا للمادتين ٣،٢ من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩، أما هؤلاء الذين ولدوا من آباء كويتيين سواء داخل الكويت أو خارجها، أو ولدوا من أمهات كويتيات إذا كانوا مجهولي الآباء طبقا لنص المادة الثانية. وهذه الفئة من الكويتيين لهم الحق في الانتخاب طبقا لنص المادة ٨٢ من الدستور الكويتي، والفئة الثانية ــ هم الكويتيون بالتجنس، الذين حصلوا على الجنسية الكويتية طبقا للمواد ٨،٥،٤ من قانون الجنسية الكويتي، ويكون لهم حق الانتخاب بعد مضي عشرين سنة من تاريخ حصولهم على الجنسية الكويتية أو من تاريخ نفاذ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦، وحتى عام ١٩٩٠ لم يمنح المتجنس حق الانتخاب.

(١) يشترط قانون الانتخاب الكويتي في مادته الأولى أن يكون الناخب قد بلغ سن الحادية والعشرين.

(٢) وقد حرمت المادة الأولى من قانون الانتخاب الكويتي الأنثى مهما بلغت من السن والدرجة العلمية والاجتماعية من حق الانتخاب.

(٣) تشترط المادة «٧» من قانون الانتخاب الكويتي لممارسة الشخص لحق الانتخاب أن يكون اسمه قد أدرج في جداول الانتخابات في الأول من فبراير من كل سنة، وبذلك يمكن استبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الانتخاب كالنساء، والكويتيين بالتجنس، ورجال الجيش والشرطة.

(٤) فالمادة «٤» من قانون الانتحاب تحدد أن ممارسة الحقوق الانتخابية يجب أن تكون في الموطن الذي يقيم فيه الشخص أو عائلته، وفي حالة تعدد الموطن يجب تحديد الموطن الذي يريد أن يمارس فيه حقوقه الانتخابية.

ب ــ حق الترشيح:

أما بالنسبة لحق الترشيح، فإن المادة ٣٢ من الدستور الكويتي تحدد شروط المرشح بما يلي: إن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية، أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب، أن لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية، إن لا يكون المرشح من رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو من أعضاء لجان قيد الناخبين، أن يقدم طلب الترشيح في الميعاد الذي حدده القانون و أن يتم دفع خمسين ديناراً كتأمين، وألا يكون المرشح من الأسرة الحاكمة و أن يجيد المرشح القراءة والكتابة باللغة العربية.

فهذه الشروط جميعا لا تمنع الشخص المعاق من ممارسة حق الترشيح، إلا أن اشتراط القانون أن يجيد المرشح القراءة والكتابة باللغة العربية قد أدى الى منع المعاق بصريا من ممارسة هذا الحق في الواقع العملي. فقد جرى العمل أن يصدر إعلان من وزارة الداخلية يتم بموجبه فتح باب الترشيح وتحديد مراكز الشرطة في كل دائرة انتخابية من أجل استقبال من يرغب في ترشيح نفسه حيث يطلب من المرشح أن يقوم بنفسه بملء نماذج خاصة بعملية الترشيح. فإذا كان هذا الشخص الذي يرغب بترشيح نفسه كفيفا، وأراد أن يستعين بمن يملأ له هذه النماذج، فإنه يمنع من قبل القائمين على مسك هذه النماذج، الأمر الي يحول بين الكفيف وبين ممارسة هذا الحق في الواقع العملي.

ولما كانت هذه الممارسات لا تتعارض فقط مع الحقوق العامة التي أقرها القانون الدولي، بل تتعارض أيضا مع النص الدستوري الذي يمنح هذه الفئة الحق في ممارستها حق الترشيح. فإنه ينبغي على المشرع الإسراع في تدارك ذلك ومواجهته عن طريق تعديل قانون الانتخاب ليستثني فئة المعاقين بصريا من شرط القراءة والكتابة عند ممارسة حق الترشيح.

ج ــ الحق في مخاطبة السلطات العامة: (م٤٥).

د ــ الحق في تكوين الجمعيات والنقابات: (م٤٣).

٣ ــ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ولما كان العهد الدولي المتضمن للإعلان العالمي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام ١٩٦٦ يستند الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ وينبثق عنه، فقد تبنى التشريع الكويتي هذه الحقوق بإيحاء من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان في أسمى القوانين الوطنية، ألا وهو الدستور، من أجل أن يكون هناك نوع من التوازن بين هذا النوع من الحقوق، وما يسمى بالحقوق التقليدية.

وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور الكويتي ما يلي:

أ ــ الحق في العمل:

تقضي المادة ٤١ من الدستور بأن: «العمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه» وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية نجد أنها قد حددت المقصود من هذا النص تحديدا قاطعا عندما أشارت إلى أنه لا يعني «حق كل فرد بإلزام الدولة بأن توفر له عملا وإلا تعرضت للمسؤولية، وذلك لأن التزام الدولة بهذا الخصوص محدود بإمكانياتها، ولذلك قالت العبارة الأخيرة من المادة «وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين»، ولم تقل «وتوفر الدولة العمل للمواطنين»[1].

ولا ينطبق ذلك على الإنسان المعاق، حيث إنه إذا كانت الدولة ليست ملزمة بتوفير العمل للإنسان غير المعاق، حيث إن هذا الإنسان يستطيع استغلال مواهبه المختلفة من أجل توفير عمل لنفسه، فإن مقتضيات الكرامة الإنسانية المنصوص عليها في المادة ٤١ من الدستور، تقتضي من الدولة توفير عمل للإنسان المعاق، الذي حالت الإعاقة بينه وبين استغلال جميع مواهبه من أجل أن يوفر لنفسه مثل هذا العمل. ولا يمكن توفير مثل هذا العمل للإنسان المعاق، إلا بإصدار قانون خاص للمعاقين يحدد حقوقهم، ومن بينها حق العمل، وضمانات ممارسة هذه الحقوق.

---

(١) وتنفيذا لذلك فقد صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي. انظر: الرشود. مجموعة التشريعات الكويتية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦١ وما بعدها.

ب ـ الحق في الحماية من التسلط الاقتصادي: (م٢٠) [1].

ج ـ حق المواطن المعاق في الحصول على العون الاقتصادي والخدمات العامة:

كفل الدستور لذوي المراكز الاقتصادية الضعيفة، وغالبيتهم من المعاقين، الحق في العون المادي ونشر الخدمات العامة بينهم عن طريق اعلان المبادىء التالية[2]:

ـ مبدأ إن الأسرة أساس المجتمع، تقوم على الدين والأخلاق وحب الوطن، وحماية القانون في ظل الأسرة والأمومة والطفولة(م٩).

فهذه الحماية أيضا تمتد الى الأطفال الطبيعيين أي غير الشرعيين كما تقول المذكرة التفسيرية لنص المادة«٩».

---

(١) يضاف إلى ذلك المبادىء التالية:
ـ مبدأ إن الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم هذه الأخيرة على حفظها وحسن استغلالها لمراعاة مقتضايات أمن الدولة واقتصادها الوطني (م٢١).
ـ مبدأ عدم منح أي امتياز أو احتكار إلا بقانون (م ١٥٢، ١٥٣).
ـ مبدأ أن للملكية الفردية وظيفة اجتماعية (م ١٦).
ـ مبدأ تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال والمستأجرين والملاك على أساس اقتصادي مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية (م ٢٢).

(٢) ومن هذه المبادىء أيضا: مبدأ تشجيع الدولة للتعاون والادخار، والإشراف على تنظيم الائتمان (م ٢٣).
ـ مبدأ تكريم العمل وجعله حقا لكل مواطن وواجبا عليه في نفس الوقت وتحريم السخرة (م ٤١ و٤٢).
ـ مبدأ إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب كفالة للحد الأدنى من المعيشة، (م ٤٨).
ـ مبدأ كفالة الدولة للتعليم المجاني، (م ١٣، ٤٠).
ـ مبدأ تيسير الخدمات الصحية والاعتناء بوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، (م ١٥).
ـ مبدأ صيانة الدولة لدعامات المجتمع وكفالتها للأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين (م ٨).

ـ مبدأ رعاية الدولة للنشء من أجل حمايته من الاستغلال والإهمال الأدبي والجسماني والروحي(م١٠).

ـ مبدأ كفالة الدولة للمعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة (المعاق، المقعد) أو حالات الإعاقة الأخرى كالمرض أو كالعجز عن العمل(م١١) [1].

ـ مبدأ كفالة الدولة لتضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية(م٢٥).

وتجدر الإشارة الى ان الدستور الكويتي يقرر أن جميع النصوص المشتملة على الحقوق والحريات العامة لا يجوز تنقيحها أو تعديلها إلا إذا كان ذلك التعديل يهدف الى مزيد من الضمانات الخاصة بممارسة هذه الحقوق والحريات، وذلك كما جاء في نص المادة ١٧٥ من الدستور الكويتي. كما إن ممارسة هذه الحقوق والحريات يرد عليها قيد نص عليه في المادة ٤٩ من الدستور، وهو احترام النظام العام والآداب في الكويت، وعدم المساس بحقوق الآخرين وحرياتهم.

ولما كان المواطن لا يستطيع ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في الدستور إلا بعد تنفيذها بموجب قوانين خاصة، فإنه يمكن القول بأن الدستور الكويتي يشتمل على نوعين من الحقوق. فالنوع الأول من هذه الحقوق جاء مطلقا ولا يحتاج إلى تنظيمه بوساطة قوانين خاصة، كالحق في عدم إبعاد الكويتي من الكويت أو منعه من العودة اليها، وحق المساواة أمام القانون، والحق في عدم رجعية القوانين الجنائية. أما النوع الثاني من الحقوق التي تضمنتها نصوص الدستور الكويتي، فلا يستطيع المواطن ممارستها إلا بعد تنفيذها وتنظيمها بوساطة قوانين عادية، حيث إن النصوص الدستورية تشتمل على القاعدة العامة، أما أمر التفاصيل وتنظيم هذه الحقوق فهو متروك للمشرع العادي الذي ينظمها بقانون، من أجل تمكين المواطنين من الاستفادة من هذه الحقوق والحريات بصورة عملية.

---

(١) وتنفيذا لذلك فقد صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة، انظر: الرشود، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩٦ وما بعدها.

ولما كنا قد ألقينا بعضا من الضوء على الحقوق العامة والخاصة للإنسان المعاق التي أقرها القانون الدولي، وموقف الدستور الكويتي المتمثل بتبني الحقوق العامة وجزء يسير من الحقوق الخاصة، فإنه ينبغي علينا هنا تحديد موقف القانون العادي المنفذ للنصوص الدستورية من الحقوق الخاصة للإنسان المعاق، ولا يكون لمثل هذا القانون وجود إلا بمبادرة من المشرع الكويتي بوضع مثل هذا القانون وتنفيذه. فما هو إذن موقف المشرع الكويتي من موضوع وضع قانون بالتنفيذ للنصوص الدستورية المشتملة على الحقوق الخاصة للإنسان المعاق، وما مدى قدرة مثل هذا القانون، إن وجد، على تنفيذ مثل هذه الحقوق؟

المطلب الثاني: موقف المشرع الكويتي من موضوع وضع قانون بالتنفيذ للنصوص الدستورية المشتملة على الحقوق الخاصة للإنسان المعاق

الفرع الأول

موقف المشرع الكويتي من موضوع وضع قانون

لم يعنى المشرع الكويتي في البداية بموضوع وضع قانون يشتمل على حقوق الانسان المعاق وضمانات ممارستها بالتنفيذ للنصوص الدستورية المشتملة على هذا النوع من الحقوق، بل اقتصر موقف هذا المشرع على تناول بعض من هذه الحقوق في قوانين مختلفة، كالقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون العمل، وقانون الأندية والجمعيات ذات النفع العام، وقانون المرافعات المدنية، كما سبق بيانه(٦٣).

وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي قد أصدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ والقوانين المعدلة له بشأن الأندية وجمعيات النفع العام تنفيذا للمادة ٤٣ من الدستور، مما أدى الى انشاء بعض جمعيات المعاقين، كجمعية المكفوفين الكويتية وجمعية المعاقين ونادي الصم، إلا أن هذا المشرع لم يتمكن - حتى إعداد هذه الدراسة - من إصدار قانون يحدد حقوق المعاقين بالتنفيذ للنصوص الدستورية، وإنما

(٦٣) لمزيد من التفصيل حول هذه القوانين، انظر: المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

اقتصر عمله على وضع اقتراح لقانون في عام ١٩٨٠، والذي لم يكتب له النجاح والتنفيذ.

لذلك فإنه أملا بأخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار والإسراع في وضع قانون لحماية حقوق المعاقين وفقا للتطورات الحديثة في المجتمع الكويتي، والإسراع في تنفيذه، فإننا سوف نتعرض في هذه الدراسة لمدى قدرة اقتراح عام ١٩٨٠ بشأن وضع قانون لرعاية المعاقين في الكويت على تنفيذ حقوق الإنسان المعاق التي أقرها القانون الدولي وتبنى بعضا منها الدستور الكويتي، محاولين في ذلك تقويم ما يمكن تقويمه وفقا للتطورات الحديثة التي أصابت حقوق الانسان المعاق على المستوى الدولي، أملا بالإسراع في وضع وتنفيذ قانون يحدد حقوق الانسان المعاق في الكويت وضمانات ممارستها.

الفرع الثاني

مدى قدرة اقتراح عام ١٩٨٠ في شأن وضع قانون لرعاية المعاقين في الكويت على تنفيذ النصوص الدستورية المشتملة على الحقوق الخاصة التي أقرها القانون الدولي للإنسان المعاق

مقدمة:

إذا كان القانون الدولي قد أقر حقوقا عامة تثبت للإنسان المعاق وغير المعاق، فإنه إمعان في حماية الإنسان المعاق، فإن هذا القانون قد أقر حقوقاً خاصة لا تثبت إلا للإنسان المعاق وحده، وإن كانت هذه الحقوق قد تفرعت عن الحقوق العامة، و أن هذه الأخيرة ما هي إلا الأساس الذي استقيت منه هذه الحقوق الخاصة.

ولما كان الدستور الكويتي قد تبنى الحقوق العامة التي أقرها القانون الدولي للإنسان المعاق، ولما كان تنفيذ هذه الحقوق في الواقع العملي يتطلب إصدار قانون، فإن تنفيذ الحقوق الخاصة المتفرعة عن الحقوق العامة التي أقرها القانون الدولي للإنسان المعاق، يتطلب تنفيذها إصدار قانون، وإن كان الفرق بين القانونين المنفذين، أن الأول ما هو إلا قانون عام، أما الثاني فهو قانون خاص بالمعاقين. ولا يمكن لأي قانون خاص أن يكتب له النجاح والتنفيذ إلا إذا ما اتبعت الإجراءات القانونية العادية في وضعه وإقراره.

ولما كان تنفيذ الحقوق الخاصة بالإنسان المعاق هو الذي يهمنا في هذه الدراسة، ولما كانت هناك محاولة بشأن اقتراح وضع قانون لرعاية المعاقين في الكويت في عام ١٩٨٠، فإننا سوف نتعرض، فيما يلي، لمدى فاعلية هذا الاقتراح إذا ما كتب له النجاح، في تنفيذ هذه الحقوق الخاصة.

١ ــ كيفية وضع اقتراح عام ١٩٨٠ بشأن وضع قانون لرعاية المعاقين في الكويت:

وبالرجوع الى الخلفية التاريخية لهذا الاقتراح، نجد أنه قد تشكلت في الكويت لجنة من أجل وضع مثل هذا الاقتراح، بموجب قرار اللجنة الوطنية الكويتية للإعداد للسنة الدولية للمعاقين، رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٠، الموافق ١٩٨٠/٥/٢٠.

وتتكون اللجنة الفرعية من حوالي عشرة أعضاء، يمثلون كلاً من: الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين، وجمعية المكفوفين الكويتية، ونادي الصم، وكلية الحقوق والشريعة، والشؤون القانونية في وزارة الصحة، وإدارة الفتوى والتشريع، ووزارة التربية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون ومقرر (م١ من القرار).

وقد حددت المادة ٢ من القرار مهمة هذه اللجنة بأنه: «...وضع مشروع قانون بشأن رعاية المعاقين ينظم حقوقهم وواجباتهم ويكفل توفير أسباب الرعاية لهم وتيسير سبل اندماجهم في المجتمع كمواطنين عاملين».

أما المادة الثالثة فتقرر أن اللجنة تجتمع بدعوة من رئيسها، حيث يحدد في تلك الدعوة مكان الاجتماع وزمانه بالاضافة الى جدول أعمال اللجنة. أما المادة الرابعة والأخيرة فتحدد تاريخ العمل بهذا القرار وهو تاريخ صدوره ومن يلزمهم العلم به.

وقد اجتمعت اللجنة المذكورة وتكلل عملها بوضع اقتراح بشأن قانون رعاية المعاقين في الكويت، يشتمل على سبع وعشرين مادة مقسمة الى ستة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: تعريفات وأحكام عامة، الباب الثاني: حقوق المعاقين، الباب الثالث: التأهيل والاندماج في المجتمع، الباب الرابع: المجلس الأعلى لشؤون المعاقين، الباب الخامس العقوبات، والباب السادس أحكام ختامية.

ولعل أهم إشارة الى تنفيذ الحقوق العامة التي أقرها القانون الدولي وتبناها الدستور الكويتي، وما تفرع عن هذه الحقوق العامة من حقوق خاصة للإنسان المعاق، ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون المقترح، وذلك عند حديثها عن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٢٩ من الدستور الكويتي، وحديثها عن حقوق الانسان وما وفرته الدولة لأبنائها المعاقين من أسباب الرعاية الاجتماعية ودعم مؤسساتهم، الأمر الذي جعل من الكويت ملتقى لعدد من المؤتمرات الخاصة بحقوق المعاقين[١]، ومقرا للمركز الدولي للحراك[٢] وممثلة لدول الشرق الاوسط في هذا المجال.

وتنفيذا لهذه الحقوق، فقد استجابت الكويت لتوصيات مؤتمر مانيلا[٣] الذي يحث الدول الأعضاء على إصدار تشريعات لحماية حقوق المعاقين قبل حلول سنة ١٩٨١، وهو العام الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة كعام دولي للمعاقين[٤]. كما أكدت المذكرة الايضاحية لهذا المشروع، أن معظم أحكامه قد استقيت من جهود المؤتمرات الدولية بشأن المعاقين، وبالذات المؤتمر الدولي الرابع للتبادل الثقافي والحضاري للمعاقين لعام ١٩٧٦ ومؤتمر مانيلا سالف الذكر[٥].

وتتضح لنا مدى مصداقية هذه المذكرة وقربها من الواقع العملي، من تأخر النظر في هذا الاقتراح حتى عام ١٩٩٣، أي ما يقارب من ثلاث عشرة سنة، ومن يدري فقد يتأخر إقرار هذا الاقتراح بقانون مدة أطول أو أقل أو قد يوضع موضع

(١) كالندوة العربية للخدمات الإنسانية والاجتماعية للمعاقين، التي عقدت في الكويت من ١٩ - ٢٢ ديسمبر عام ١٩٨١، وغيرها، لمزيد من التفصيل حول هذه الندوة انظر: جمعية الهلال الأحمر، وثائق الندوة العربية للخدمات الإنسانية والاجتماعية للمعاقين، الكويت ١٩٨١.

(٢) وهو المركز الذي يعنى بشئون المعاقين.

(٣) انظر وثائق هذا المؤتمر في ارشيف جمعية المكفوفين الكويتية.

(٤) لمزيد من التفصيل حول هذا العام انظر: عقد الأمم المتحدة للمعاقين، ١٩٨٣ - ١٩٩٢، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٣.

(٥) لمزيد من الإيضاح انظر: المذكرة الإيضاحية للاقتراح بشأن قانون رعاية شئون المعاقين لعام ١٩٨٠.

النسيان، الأمر الذي يجعل من هذا الموضوع مجرد شعارات جوفاء للاستهلاك المحلي والدولي. وإلا فلا يمكن لمشروع قد استقي من توصيات المؤتمرات الدولية، وفي دولة تحتضن المؤتمرات التي تهتم بحقوق الإنسان المعاق، أن يتأخر إقراره وتنفيذه هذه المدة الطويلة، برغم ما يعانيه الإنسان المعاق في الكويت من عدم تحديد حقوقه وضمانات ممارستها تحديدا لا يتطرق إليه الخلاف أو الشك.

ولما كانت هناك تحركات، سواء على المستوى الرسمي أو على المستوى الشعبي، من أجل إحياء ذلك الاقتراح، وإعادة النظر فيه، فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن عند دراسة ذلك الاقتراح هو ما مدى قدرته على تحديد وضمان ممارسة حقوق الانسان المعاق الذي أقرها القانون الدولي وتبنى جزءاً منها الدستور الكويتي؟ ولا يمكننا الإجابة عن هذا السؤال، إلا بالتعرض لنصوص القانون المقترح بالتحليل والنقد بعد مقارنتها بنصوص الإعلانات العالمية لحقوق الانسان المعاق.

٢ ــ مدى قدرة الاصطلاحات والأحكام العامة الواردة في القانون المقترح على تحقيق الغاية من وضعها:

أ ــ مدى قدرة الاصطلاحات الواردة على تحقيق الغاية من وضعها:

اشتملت المادة الأولى على تعريف الاصطلاحات المستخدمة في هذا القانون المقترح وهي: المعاق، والتأهيل، والمجلس الأعلى، والمكتب الفني، والوزير المختص. فالمعاق في حكم هذا القانون هو: «كل شخص غير قادر بسبب عجز في قدراته البدنية أو قصور في قدراته العقلية على أن يؤمن لنفسه كليا أو جزئيا ضروريات الحياة الطبيعية للشخص العادي». وهذا التعريف يقترب إلى حد كبير من التعريف الذي تبناه الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ فبراير ١٩٧٥[1]، والذي انتقل بعد ذلك إلى كل من القانونين الفرنسي والمصري

(١) بسيوني. حقوق الانسان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٨، حيث عرفت المادة ١ من إعلان حقوق المعاقين لعام ١٩٧٥ المعاق بأنه: «أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية».

الصادرين في نفس السنة، ثم إلى هذا المشروع.

ويلاحظ على هذا التعريف ضيق الأفق وعدم شموليته لجميع فئات المعاقين، وهو أمر تلافاه النظام الموحد لرعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي[1]، حيث عرفت المادة ٣ منه المعاق بأنه: «كل فرد يعاني من عجز عقلي أو جسمي أو اضطراب في الوظائف النفسية يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في المجتمع قياسا بأبناء سنه وجنسه في الإطار المجتمعي والثقافي الذي يعيش فيه، مما يستدعي تقديم خدمات خاصة تسمح بتنمية قدراته الى أقصى حد ممكن وتساعده في التغلب على ما قد يواجهه من حواجز ثقافية أو تربوية أو اجتماعية أو مادية.

ولأغراض هذا النظام يقصد بالمعاق «الفرد الذي يعاني من واحدة أو أكثر من الإعاقات التالية: (الإعاقة الذهنية، الإعاقة الجسمية أو الحركية، الإعاقة السمعية، الإعاقة البصرية)». فتعريف المعاق طبقا لهذا النظام يشمل فئات كثيرة مما يؤدي الى اتساع نطاق تطبيقه. فهو وإن كان تعريفا جامعا إلا أنه ليس مانعا من دخول فئات أخرى ضمن نطاقه والتي لا تبدو للفاحص من أول نظرة أنها تكون فئة من فئات المعاقين، كمن ليس لهم هوية قومية أو وطنية، والمحرومون من حق التعبير الثقافي والاجتماعي، والمنحرفون اجتماعيا كالمجرمين والمدمنين على تعاطي المخدرات، والمحرومون من ممارسة الحق في العمل إما بسبب الأمية أو لمانع قانوني.

وبناء على ذلك فإنه يمكن تحديد فئات الإعاقة كما يلي:

١ ــ المعاقون بدنيا:

أ ــ الإعاقة السمعية والصوتية:

وهم الصم وثقيلو السمع والذين أصيبوا أخيرا بالصمم.

---

(١) ويتكون هذا النظام من حوالي ١٠٣ مواد مقسمة على ستة أبواب، لمزيد من التفصيل حول هذا النظام، انظر: أرشيف اللجنة الكويتية لرعاية شئون المعاقين بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

ب ــ الإعاقة العضلية:

كشلل الأطفال: والذي يحدث كنتيجة لإصابة جسم الإنسان بميكروب ينتج عنه شلل للعضلات الثانوية ثم مجموعة العضلات الرئيسية. الشلل الرباعي: والذي ينتج عن إصابة أعصاب العمود الفقري بفيروس ينتج عنه تعطل حركة العضلات الرباعية للذراعين والساقين. الشلل التشنجي: وهو ينتج عن تقلص في عضلات الأطراف أو بعضها. الشلل الاهتزازي: وهو يؤدي إلى عدم ثبات حركة الجسم وضعف شديد في استخدام الأصابع والأطراف والقدرة على التركيز.

ج ــ المقعد:

وهو من لديه سبب يعوق حركته نتيجة لفقد أو خلل في العضلات أو في العظام تؤدي إلى عدم قدرته على أن يعول نفسه.

٢ ــ المعاقون بصريا:

أ ــ فقد قوة الإبصار كلية أو ما هو قريب منها.

ب ــ ضعف البصر:

وهم الذين تتراوح قوة بصرهم بين ٧٠/٢٠ و٢٠٠/٢٠ في العين الأكثر قوة بعد استخدام العدسات الطبية المكبرة، وكذلك الذين يجدون صعوبة كبيرة في الإبصار وتزداد حالتهم سوءا يوما بعد يوم أو يشكون من أمراض رمدية خطيرة.

٣ ــ الإعاقة العقلية:

أ ــ أمراض عصابية:

كعصاب القلق، والهستيريا، والخوف، والوسواس، والاكتئاب، والوهم المرضي.

ب ــ أمراض ذهنية:

وفيه يلاحظ على مريض الاضطراب الشديد في التفكير والسلوك والوجدان.

ج ــ التخلف العقلي:

وهو عدم تطور ونضوج العقل لدى الشخص مما يؤدي إلى نقص شديد في الذكاء لا يمكن لهذا الشخص معه أن يعيش حياة مستقلة بعيدة عن المخاطر والاستغلال.

٤ ــ إعاقة خاصة:

كمريض السل والجذام ومريضي القلب[١].

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه الفئات، انظر: إبراهيم، الاستاذ جميل توفيق، أصناف المعاقين وخصائصهم النفسية والبدنية ودور المعاقين في المجتمع، الحلقة الدراسية لرعاية المعاقين بالدول العربية الخليجية، المنامة ١٤-٢٣ نوفمبر ١٩٨١، مجلس العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، مكتب المتابعة، ص ١٠: أما «التأهيل» فهو جعل المعاق قادرا كل ما أمكن على ممارسة حياته الطبيعية وذلك عن طريق إعداده بالتعليم والتدريب والعلاج أو تزويده بالأجهزة التعويضية واستغلال قدراته العقلية والجسمية لأقصى حد ممكن. وقد استقى المشروع الكويتي المعنى السابق للتأهيل من ممارسات الدول، كفرنسا، التي أصدرت في عام ١٩٧٥ قانونا لرعاية حقوق المعاقين، قارن الإقتراح بقانون بشأن رعاية المعاقين لعام ١٩٨٠ سالف الذكر.
إلا أن الدول الحديثة قد وسعت من نطاق حق التأهيل ليشمل فئات أخرى من المعاقين، كالمعاقين نفسيا، والمعاقين غير المتكيفين اجتماعيا، ومدمني المخدرات والكحول والمصابين بأمراض عقلية، والمصاب باحدى حالات عدم النمو، والمصابين بعجز خطير جدا، لمزيد من التفصيل حول العوامل المسببة للأعاقة والتأهيل في منطقة الخليج العربي، انظر: فراج، د. عثمان نبيل. العوامل المسببة للإعاقة وبرامج الوقاية في منطقة الخليج، الحلقة الدراسية لرعاية المعاقين بالدول العربية الخليجية، المنامة ١٤-٢٣ نوفمبر١٩٨١م، مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية والخليجية، مكتب المتابعة، ص ١٧.
لذلك فقد عرف النظام الموحد لرعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في مادته الثالثة التأهيل بأنه: «.. عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية، والاجتماعية والنفسية، والتربوية والمهنية لمساعدة المعاق في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفعالية الوظيفية بهدف تمكينه من التكيف مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية. وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه وتحسين مستواه المعيشي، وبشكل

ب ــ مدى قدرة الأحكام العامة الواردة في هذا الاقتراح على تحقيق الغاية من وضعها:

ومن أهم الأحكام العامة التي وردت في هذا الاقتراح، ما تضمنته المادة ٢، حيث حددت نطاق تطبيق القانون المقترح في دولة الكويت فقط، كما حددت الأشخاص المستفيدين من الحقوق الواردة فيه، بحيث لا يستفيد منها إلا الكويتيون كقاعدة عامة. ويجوز استثناء إن يستفيد من كل هذه الحقوق أو بعضها المعاقون غير الكويتيين المقيمين في الكويت، بناء على قرار من الوزير المختص.

وكما تقول المذكرة الايضاحية للقانون المقترح، فإن هذا الاستثناء قد جاء تلبية للتوصية ٨ لمؤتمر الكويت المحلي لعام ١٩٧٦[١]، حيث إن ذلك يؤدي إلى شمولية هذه الخدمات والاستقرار النفسي والاجتماعي للعمالة الوافدة. وقد أعطى

أكثر تحديدا، فإن عملية التأهيل تشتمل ــ دون أن تقتصر ــ على التالي:

ــ الرعاية الطبية.

ــ الإجراءات العلاجية الخاصة مثل (العلاج الطبيعي، والعلاج في العمل، ومعالجة عيوب النطق والكلام، والخدمات الإرشادية المختلفة).

ــ التدريب والتأهيل المهني والتشغيل.

ــ التربية الخاصة.

ــ الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة، كالأطراف الصناعية، ومصححات السمع والنظر والكراسي المتحركة ومختلف الأجهزة والأدوات التي تساعد المعاق على الحركة والتنقل والعيش باستقلالية.

أما المقصود «بالمجلس الأعلى»، في مفهوم هذا المشروع، فهو ذلك المجلس المنصوص عليه في المادة ١٨ من هذا المشروع، أي المجلس الأعلى لشئون المعاقين. ويتضح لنا من هذا التحديد الإحالة الواضحة إلى نص المادة ٢٨، وهو أمر ينبغي تلافيه، وتحديد المقصود بهذا الاصطلاح هنا، أو رفع هذا الاصطلاح من نص المادة الأولى،

ومن دراسة سائر نصوص هذا المشروع، فإنه يمكن تعريف المقصود باصطلاح «المجلس الأعلى» بأنه ذلك المجلس الذي يهيمن على رسم السياسة العامة لضمان تنفيذ وممارسة حقوق المعاقين المنصوص عليها في هذا الاقتراح. «المكتب الفني»: وهو هيئة منبثقة عن المجلس الأعلى لرعاية المعاقين، ومهمته تنفيذ هذا الاقتراح بقانون وتنفيذ قرارات المجلس الأعلى.

ــ وأخيرا فإنه يقصد بـ «الوزيرالمختص» طبقا لهذا الاقتراح بقانون: وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للاقتراح بشأن قانون رعاية شئون المعاقين لعام ١٩٨٠.

القانون المقترح الوزير المختص حق تقدير ما إذا كانت القدرة الاستيعابية لمؤسسات المعاقين تستوعب كل طلبات الانضمام أو بعضها إليها من قبل المعاقين من أبناء الوافدين، وذلك بناء على قرار يصدره الوزير في هذا الخصوص، لكيلا يزيد عدد الطلبات عن القدرة الاستيعابية وبالتالي هبوط مستوى الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات للمعاقين.

وهو نص لا يتفق مع القواعد العامة وما تقضي به تلك القواعد من وجوب المساواة بين المعاقين المنصوص عليها في إعلانات حقوق الانسان المعاق، المستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، والتي تبناها الدستور الكويتي، كقاعدة عامة في المادة ٢٩ التي تقضي بأنه: «الناس سواسية في الكرامة الانسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين». وعلى ذلك فإن المعاق غير الكويتي الذي يقيم في الكويت إقامة مشروعة، يكون له الحق في الاستفادة من جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون المقترح، وفقا لهذه القواعد. ولا يغير من ذلك الإدعاء بالمحافظة على مستوى الخدمات التي تقدمها مؤسسات المعاقين، والخوف من هبوط هذا المستوى إذا ما استفاد المعاق غير الكويتي من الحقوق التي يوفرها هذا القانون المقترح للمعاق الكويتي.

وقد اختتم هذا الباب تعريفاته وأحكامه العامة بنص المادة ٣ منه، والتي تنص على تقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة طبقا لما يرد في هذا القانون والقرارات المنفذة له في المجالات التالية:

- الطبية.
- الاجتماعية.
- التربوية.
- التأهيلية.
- الاسكان والمواصلات.
- العمل والتشغيل.

ولم تشر هذه المادة إلى المجالات الرياضية، والتي أصبحت من أهم

المجالات التي يحرص على الاستفادة منها الانسان المعاق في الكويت، حيث اشترك كثير من المعاقين الكويتيين في بطولات دولية حققوا فيها نتائج باهرة.

وكان من المفروض ان يشتمل هذا الباب على مادة تحدد الاصطلاح الذي يطلق على هذا القانون المقترح، كأن تنص على أنه: «يطلق على هذا القانون اصطلاح «قانون رعاية المعاقين» ومادة اخرى تشير إلى موقف هذا القانون من الأحكام التي تتضمنها القوانين الأخرى، والتي تتعارض وأحكام هذا القانون».

٣ ــ مدى قدرة هذا القانون المقترح على تنفيذ حقوق الإنسان المعاق التي تبناها الدستور الكويتي وتوفير ضمانات ممارستها:

وقد جاء الباب الثاني «حقوق المعاقين» متضمنا بعض الحقوق التي أشار اليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ وتناقلتها حقوق الانسان المعاق، كالحقوق المدنية والسياسية، والحق في العلاج والتأهيل، والحق في الحصول على المسكن الملائم، والحق في التمتع بالخدمات العامة، والحق في الحصول على الرعاية اللازمة في البيئة الطبيعية للمعاق، والحق في الحصول على مستوى اقتصادي لائق، والحق في دراسة أسباب الإعاقة خلال فترة الحمل والولادة وبعدها وتوفير الخدمات الوقائية منها.

وبإمعان النظر في النصوص التي تتضمن هذه الحقوق، نجد أن ضمانات ممارسة هذه الحقوق ليست كافية، حيث إن النص غالبا ما يستهل بكلمة «يتمتع» كما ورد في المادة ٤، أو «توفر» الواردة في المواد ٥، ٦، ٧، ٨، أو «تحدد» الواردة في المادة ١٠، أو «تسري» الواردة في المادة ١١، أو «تعمل» الواردة في المادة ١٢ فهذه الكلمات لا تفيد الالزام مما يخل أخلالا واضحا في ضمانات ممارسة هذه الحقوق، وبالتالي عدم قدرة الانسان المعاق على التمتع الكامل بهذه الحقوق.

ولم ترد كلمة «تلتزم» التي تفيد الإلزام، وبالتالي توفر ضمانة أكبر لممارسة هذه الحقوق، إلا في مادة وحيدة، وهي المادة ٩، والتي تقضي بأنه: «تلتزم الجهات المعنية في الدولة بالمواصفات العالمية الخاصة بالمباني ومداخل الأسواق المركزية ودور الترفيه ووسائل النقل العام وجميع الأماكن التي يتوقع ارتياد المعاقين لها». فهذه الكلمة التي تفيد الإلزام قد وردت لضمان ممارسة الحقوق

الواردة في هذه المادة، على الرغم من أن هناك حقوقاً أكثر أهمية وأثراً في حياة الانسان المعاق، لم تستخدم مثل هذه الكلمة في مستهل النصوص التي تتضمن مثل هذه الحقوق.

فقد استخدمت كلمة: «توفر» بدلا من كلمة «تلتزم» في نص المادة "٥" على الرغم من أهمية ضمان ممارسة الحقوق الواردة في هذه المادة، حيث تقضي هذه المادة بأنه: «توفر الدولة الخدمات العلاجية للشخص المعاق لتخفيف إعاقته والقضاء عليها كلما أمكن ذلك، كما توفر له التأهيل الطبي والتمريض بصورة متكاملة ومناسبة لحالته».

وباستعراض مواد هذا الباب، نجد أن المادة "٤" قد أكدت على ما للمعاق من حق التمتع بحقوقه السياسية والمدنية. إلا أنه إذا كان قانون تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية التي أقرها القانون الدولي وتبناها الدستور يشترط توافر شروط معينة من أجل ممارسة الشخص غير المعاق لهذه الحقوق، فإن القانون المقترح، في هذه المادة، يشترط بالإضافة الى ما يشترطه القانون العادي أن يحصل الإنسان المعاق على شهادة توضح مدى قدرته على ممارسة هذه الحقوق، مما يؤدي الى تعقيد اجراءات ممارسة الانسان المعاق لهذه الحقوق[1].

أما حق الشخص المعاق في التمتع بالخدمات العلاجية والتأهيل الطبي والتمريض، فقد نصت عليه المادة الخامسة من القانون المقترح. إلا أن العلاج التأهيلي، في مواجهة مشكلة الإعاقة، لا تكون له فائدة تامة إلا إذا ارتبط بالعمل الوقائي، لما لهذا الأخير من دور كبير في التخفيف من حدة مشكلة الإعاقة.

لذلك فإنه يجب على الدولة طبقا لهذا النص الاهتمام ببرامج الوقاية من الإعاقة في حالات الأطفال دون الخامسة والأم الحامل والمرضى وجعل الفحص الطبي

---

(١) من أول هذه التعقيدات التي تحول دون الشخص المعاق وممارسة حق العمل ما جاء في المادة "١" من نظام الخدمة المدنية والتي تقضي بأنه: «يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف: ٥- أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة،
وتحدد شروط اللياقة الصحية بقرار من وزير الصحة، ويجوز الإعفاء من بعض هذه الشروط بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأي الهيئة الطبية المختصة».

قبل الزواج شرطاً قانونياً لعقد الزواج إلى ما إلى ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى العناية بصحة الأمومة والطفولة، كالكشف المبكر والتشخيص لتحديد جوانب مشكلة الإعاقة وتخفيف حدتها[1]، تنفيذا لإعلانات حقوق الطفل والمتخلفين عقليا وإعلانات المعاقين بشكل عام.

ومن الحقوق التي أقرها القانون الدولي للإنسان المعاق، وتبناها الدستور الكويتي ما ورد في المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق المعاقين، والتي تتضمن النص على حق المعاق في التعليم. وتنفيذا لذلك فقد نصت هذه المادة على حق المعاق الكويتي في أن توفر له الدولة التعليم بجميع مراحله والتأهيل المناسب وبرامج التدريب الكافية لممارسة حياته الطبيعية. إلا أن المادة ٦ من القانون المقترح قد تضمنت المبادىء العامة للحق وتركت أمر تفصيله ووضع الإجراءات اللازمة لممارسته للقرارات الإدارية، حيث ينبغي أن تعطى هذه القرارات الأولوية في ممارسة حق التعليم إلى أعلى المستويات للإنسان المعاق. فالإنسان العادي قد تكون لديه قدرات أكثر من تلك القدرات التي يمتلكها الإنسان المعاق، حيث يستطيع الأول أن يمارس حياته العادية اعتمادا على قدراته المختلفة، بينما ربما لا يكون لدى الإنسان المعاق إلا القدرة على التعليم، الأمر الذي يوجب تشجيع الإنسان المعاق من أجل الوصول إلى أعلى مراحل التعليم ليتمكن من أن يوفر لنفسه مستوى معيشياً مناسباً.

وإذا كانت المادة ٦ قد جاءت تنفيذا للمادة ٤٠ من الدستور، والتي تنص على أن: «التعليم حق للكويتيين»، إلا أنه قد جرى العمل على تنفيذ هذا النص الدستوري عن طريق اللوائح التي توضح إجراءات ممارسة حق التعليم، والتي لم تكن موفقة في تسهيل ممارسة المعاق لهذا الحق وتشجيع اندماجه في المجتمع.

فعلى سبيل المثال، يمارس الإنسان غير المعاق الحق في التعليم في المدارس العادية، أما المعاق، كالكفيف والأصم والمشلول، فيمارس هذا الحق في مدارس خاصة تحمل اسمهم، كمعهد الشلل، ومعهد الصم، ومعهد المكفوفين. ويعود السبب في إساءة تنفيذ النص الدستوري المتضمن لحق التعليم، بالنسبة

(١) فراج. العوامل المسببة للإعاقة وبرامج الوقاية في منطقة الخليج، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

للمعاقين، إلى عدم تنفيذ هذا الحق عن طريق قانون خاص بالمعاقين يحدد حقوقهم ويضع الضمانات اللازمة لممارسة هذه الحقوق.

وتقتضي أساليب التعليم الحديثة الخروج على مثل هذه الأنظمة عن طريق نص قانوني خاص، وفتح أبواب المدارس العادية أمام الشخص المعاق، حيث إن وجود الشخص المعاق جنبا إلى جنب مع الشخص غير المعاق في مراحل التعليم المختلفة فيه صحة نفسية لأفراد المجتمع وإزالة جميع الحواجز النفسية بين المعاق وغيره، كما إن التسهيلات المادية التي يحتاج إلها الشخص المعاق في المدارس العادية أقل تكلفة من تلك التي يحتاج إلها المعاق في المؤسسات الخاصة.

فإذا كان المجتمع يشك في قدرات الشخص المعاق في أي مجال من المجالات فلماذا لا يتبع أسلوب التجربة لاكتشاف المهارات لدى الشخص المعاق[1].

كما إن تدريب المعاقين على العديد من المهارات أحق من تدريب الإنسان العادي، لأن هذا الأخير يستطيع العمل في مجالات مختلفة دون تدريب.

كما إن المعاق أيضا أحق من الشخص العادي في اختيار نوع التدريب والمهنة التي تناسب ميوله.

ولكن ما يحدث في القوانين واللوائح المنفذة للنص الدستوري غير ذلك، حيث إن المشرع أو السلطة الإدارية عندما تفتح باب التدريب للأشخاص المعاقين، فإنها تضع حدوده وشروطه بطريقة ربما لا تتناسب مع ميول الإنسان المعاق أو مع متطلبات الحياة العادية. فمثلا تقتصر هذه التدريبات في كثير من الأحيان على أعمال معينة ومتكررة كأن يدرب الكفيف على أعمال الخيزران أو القش، متناسين أن هذه الأعمال قد لا تتناسب مع ميول الكفيف نفسه ولا مع متطلبات الحياة الحاضرة. فالكفيف الآن قد فتحت له ميادين علمية كانت مقصورة في السابق

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: فراج. العوامل المسببة للإعاقة وبرامج الوقاية في منطقة الخليج،مرجع سابق، ص٤٧ وما بعدها.

على الإنسان المبصر. كعلم الكمبيوتر، والطب. والالكترونيات،.. الخ. لذلك يجب أن تشتمل القوانين والقرارات التنفيذية لحق التعليم والتأهيل والتدريب على فتح مجالات جديدة للمعاق تخلق في نفسه حب الاطلاع والحماس وروح المنافسة، لا أن تكون إعاقة قانونية تضاف إلى الإعاقة الطبيعية التي يعاني منها المعاق نفسه[1].

ولما كانت المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق المعاقين تتضمن القاعدة العامة في العلاج والتأهيل، فقد جاءت المادة السابعة من القانون المقترح متضمنة كيفية تنفيذ هذا الحق وذلك عن طريق إلزام الدولة بأن توفر للإنسان المعاق الرعاية النهارية، ومراكز التأهيل وإعادة التأهيل، والورش المحمية ودور الإيواء إذا اقتضت حالة الشخص المعاق ذلك.

ولا يمكن للإنسان المعاق ممارسة حقه المنصوص عليه في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق المعاقين، وهو العيش مع أسرته، إلا إذا قامت الدولة بتوفير المسكن الملائم له ولأسرته، إذا ما توافرت الشروط العامة للحصول على ذلك المسكن. وقد جاءت المادة ٨ من القانون المقترح متضمنة إجراءات تسهيل ممارسة المعاق لهذا الحق، مقررة إن للمعاق أولوية خاصة في الحصول على الرعاية السكنية، إلا أن تحديد نسبة عدد الأشخاص المعاقين في كل منطقة سكنية من المناطق التي تقوم ببنائها الهيئة العامة للإسكان يتم تحديدها بقرار يصدر عن المجلس الأعلى لشئون المعاقين.

ومن المآخذ على هذا النص، أنه لم يأت بقاعدة قانونية تضمن ممارسة هذا الحق لما له من أهمية في حياة المعاق، وإنما تضمنت فقط توصية يمكن تحديد معالمها بوساطة قرار من المجلس الأعلى لشئون المعاقين. وكان أولى بالمشرع أن يوضح الأولوية المطلوبة، ويحدد تحديدا دقيقا النسبة المئوية المقررة لكل منطقة سكنية، ضمانا لإستيفاء ممارسة الحق.

---

(١) بن هندي، الآنسة منيرة. أبعاد المشاركة الكاملة والمساواة، الحلقة الدراسية لرعاية المعاقين للدول العربية الخليجية، المنامة ١٤ - ٢٣ نوفمبر ١٩٨١، مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية. مكتب المتابعة، ص ١٢ وما بعدها.

ومن الحقوق التي تضمنتها الإعلانات العالمية لحقوق المعاقين وتم تنفيذها في المادة ٩ من القانون المقترح، حق المعاق بأن تهيء له الدولة ارتياد المباني العامة، والأسواق المركزية، ودور الترفيه، ووسائل النقل العام، وجميع الأماكن التي من المتوقع أن يرتادها. وذلك عن طريق اتباع المواصفات العالمية عند تصميم هذه المباني والأماكن العامة.

وإذا كان من حق الإنسان المعاق تكوين أسرة، وفقا لنص المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق المعاقين، فإن تنفيذ هذا الحق يقضي بأنه إذا لم يستطع المعاق تكوين أسرة، فإنه ينبغي إن يعيش في بيئة طبيعية تشبه محيط الأسرة، و أن تقدم له الرعاية اللازمة في ذلك المحيط، كلما أمكن ذلك، من أجل إدماجه في أسرته، ومن ثم في مجتمعه، وهو حق نص على تنفيذه في المادة ١٠ من القانون المقترح، إلا أن هذا المادة وإن أشارت إلى الجهة المختصة في تحديد الحالات التي تتطلب تقديم مثل هذه الرعاية، فإنها قد جاءت مبهمة وغير واضحة، حيث ينبغي على المشرع تحديد الجهة صراحة وبالتحديد حتى لا يحدث لبس عند تنفيذ هذا النص.

وإذا كانت المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق المعاقين قد تضمنت النص الصريح على أن للمعاق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق، والذي تجد أساسها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، فإن الدستور الكويتي قد سبق إعلانات حقوق الإنسان المعاق في تبني هذه القاعدة، حيث جاء قانون المساعدات العامة تنفيذا لهذه القاعدة. وتسهيلا لممارسة الإنسان المعاق لحقه في الحصول على مستوى اقتصادي لائق المنصوص عليه في قانون المساعدات العامة. لذلك فقد جاءت المادة ١١ من القانون المقترح مقرره أنه: «إذا كان المستفيد من المساعدات العامة معاقا فإن له الحق في إضافة نسبة ٢٥٪ على ما يتقاضاه الإنسان غير المعاق من مساعدات، وذلك لما يحتاج إليه الإنسان المعاق من نفقات أكثر من تلك التي يحتاج إليها الإنسان غير المعاق لتسيير حياته العادية. إلا أن التطبيق العملي لنص المادة ١١ قد يظهر أن تلك النسبة الإضافية قليلة ومحدودة ولا تفي بما قصد منها.

كما إن القاعدة التي تضمنتها المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق المعاقين

بشأن حق الإنسان المعاق بالصحة، والتي يكون للدستور الكويتي فضل السبق في تبنيها عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنص عليها، قد تم وضع الإجراءات اللازمة من أجل تسهيل ممارسة الإنسان المعاق لهذا الحق وذلك عندما قضت المادة ١٢ من القانون المقترح بأن للإنسان المعاق الحق ليس فقط في دراسة أسباب الإعاقة خلال فترة الحمل بل أيضا بعد الولادة وتوفير الخدمات الوقائية والعلاجية اللازمة لذلك[١].

ويؤخذ على هذا الباب أنه لم يتعرض لا من قريب ولا من بعيد لحقوق مهمة في حياة الإنسان المعاق، كالحق في مدة تقاعد أقصر من المدة العادية للإنسان غير المعاق، وحق المرأة المعاقة بإجازة بمرتب كامل تستمر منذ بداية الحمل وحتى بعد الوضع بأربعين يوما، وحق المعاق في الحصول على قرض زواج سواء أتزوج من امرأة كويتية أم غير كويتية أو العكس، تشجيعا للتزوج من المعاقين.

ولما كانت ألفاظ هذا الباب فضفاضة، لا تتسم بالإلزام، فإنه يقترح إضافة مادة تلزم الدولة بحماية حقوق المعاقين، وخاصة حمايتهم من جميع أشكال الاستغلال والتمييز، وتسهيل ممارسة هذه الحقوق، والعمل على توعية الإنسان المعاق وأسرته وبيئته بكل ما يتعلق بتلك الحقوق، تنفيذا لنص المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق المعاقين.

٤ ــ مدى قدرة الباب الثالث «التأهيل والاندماج في المجتمع» من القانون المقترح على تنفيذ حق التأهيل الوارد في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان المعاق:

كما جاء الباب الثالث من المشروع بأنواع مختلفة من الحقوق المتفرعة عن حق التأهيل، كحق التأهيل وإعادة التأهيل، والمكافآت التشجيعية لضمان ممارسة هذا الحق، وحق العمل، والحق في إعفاء الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية

(١) وذلك تنفيذا لنص المادة ١١ من الدستور الكويتي التي تقضي بأنه: «تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية».

اللازمة للإنسان المعاق من الرسوم والضرائب، والحق في الحصول على الأجهزة والأدوات التعويضية والتأهيلية الخاصة بالمعاقين بأسعار مناسبة.

ولم يتعرض هذا الباب للحقوق المتفرعة عن الحق في التأهيل الطبي، كالحق في توفير الخدمات الطبية، سواء أكانت تشخيصية أم علاجية أم جراحية وبدون مقابل، والحق في الحصول على الأجهزة التعويضية والتصحيحية والوسائل المعنية (كالأطراف الصناعية، والأحذية الطبية، والمعينات السمعية والبصرية، والكراسي المتحركة والعكازات.. إلخ). وكذلك الحقوق المتفرعة عن حق التأهيل الاجتماعي، كالحق في الحصول على الرعاية الاجتماعية الإيوائية لشديدي الإعاقة الذين لا يوجد لهم معين، والحق في الحصول على النفقات اللازمة للتمتع بالخدمات الإيوائية عند عدم استطاعة الجهة المختصة على توفير مثل هذه الخدمات.

وكما هو الحال في الحقوق الواردة في الباب الثاني، فإن ضمانات ممارسة هذه الحقوق ليست كافية، بسبب استخدام بعض الألفاظ المطاطة في مستهل كل نص، حيث لم ترد الكلمات الملزمة إلا في مستهل مادتين هما المادة ١٥ والمادة ١٧.

أما مدى قدرة نصوص هذا الباب على تنفيذ حق التأهيل الذي أشارت إليه إعلانات حقوق الإنسان المعاق، فيختلف من مادة إلى أخرى، فالمادة ١٣ من القانون المقترح تقضي بأن للإنسان المعاق الحق بأن توفر له الدولة التأهيل وإعادة التأهيل وما يستلزمه من نفقات، سواء لتنفيذه أو لتشجيع الجهات المختصة في الدولة، التي تشرف عليه، أو دفع المكافآت اللازمة لتشجيع الإنسان المعاق على عملية التأهيل، كما أعطت المادة نفسها المجلس الأعلى لشئون المعاقين الحق في تحديد القواعد والإجراءات اللازمة لمنح تلك المكافآت، وكان أولى بالمشرع أن يحدد تلك القواعد، ونسبة المكافآت في النص ذاته، ويترك للمجلس الأعلى سلطة التنفيذ، ضمانا للحق وإعطاءه قوة إلزامية.

أما شروط قبول المعاقين في مراكز التأهيل المختلفة فيخضع، حسب نص المادة ١٤ من القانون المقترح، لسلطة الوزير المختص التي تتبلور في قراره والذي قد يعفى الشخص المعاق حسب السلطة التقديرية للوزير من كل هذه الشروط أو بعضها.

وتضيف هذه المادة في فقرتها الأخيرة حق المعاق الذي يجتاز الدورة بنجاح بمنحة شهادة تأهيل مهني تمكنه من الالتحاق بميادين العمل المختلفة.

ولكن مهما بلغت نوعية التأهيل والتدريب المهني من الجودة، لا يمكن أن تعطى ثمارها إلا إذا ألزم المشرع الجهات الحكومية والجهات الخاصة بتوظيف نسبة معينة من المعاقين المؤهلين مهنيا، وهو ما نصت عليه بالفعل المادة ١٥ من القانون المقترح. التي تلزم الجهات الحكومية والجهات الخاصة التي تستخدم خمسين عاملا أو موظفا على الأقل أن تستخدم ٢٪ من مجموع العاملين بها على الأقل من المعاقين المؤهلين مهنيا بنفس نشاط المؤسسة[١].

وإمعانا في ضمان تنفيذ هذا الحق، فقد تضمنت المادة ٢٤ من القانون المقترح النص على معاقبة صاحب العمل أو من ينوب عنه قانونا إذا رفض تشغيل الشخص المعاق الذي رشحته الوزارة المختصة للعمل لديه، بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائتي دينارأو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر كقانون الجزاء أو قانون العمل في القطاع الأهلي[٢].

وكان أولى بالمشرع الكويتي أن ينهج منهج المشرع المصري بأن يلزم رب العمل الذي رفض تشغيل الشخص المعاق بأن يدفع له الحد الأدنى من الأجور إلى أن يجد الشخص المعاق له عملا. أو ان يأخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي الذي أوجب على رب العمل أن يعطي الشخص المعاق ثلاثة أضعاف المرتب الذي يتقاضاه الشخص المعاق في الوظيفة الذي رفض رب العمل توظيفه فيها[٣].

وقد أعفت المادة ١٦ من الرسوم والضرائب الأدوات والأجهزة التي تستخدم

---

(١) وترتفع هذه النسبة في أغلب التشريعات إلى ٥٪.

(٢) انظر الجزاءات التي ينص عليها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل بالقطاع الأهلي في المادة ٥٠ وما بعدها.

(٣) وقد أخذ القانون المصري عن القانون الفرنسي إلا أن الأول لم يساير الثاني فيما اتجه إليه من تشديد في العقوبة.

في عملية التأهيل للأشخاص المعاقين، كما ألزمت المادة ١٧ الشركات التجارية التي تقوم بعرض الأجهزة التي يستعملها المعاقون بالالتزام بحد معين من الربح وعدم المغالاة في أثمانها تسهيلا للحصول عليها بوساطة المعاق نفسه أو مؤسساته.

٤ ـ ولا يمكن لنصوص الباب الثالث أن تقوم بتنفيذ حق التأهيل الوارد في المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق المعاقين، تنفيذا أمينا، إلا إذا أخذت بالملاحظات سالفة الذكر، بالإضافة إلى توخيها حكم المادة ٢٩، والتي تقضي بأن: «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين».

٥ ـ المجلس الأعلى لشئون المعاقين ومدى قدرته على تنفيذ حقوق الإنسان المعاق التي تبناها الدستور الكويتي:

وقد جاء الباب الخامس تحت عنوان «المجلس الأعلى لرعاية شئون المعاقين»، وهو كما يبدو من عنوانه يتكلم عن سلطة عليها تنفيذية، الأمر الذي يفضل معه عدم تضمينها في القانون المقترح وترك هذا الأمر ليصدر به مرسوم أميري، يحدد كيفية تشأة مثل هذا المجلس ويحدد اختصاصاته المختلفة وإيراداته المالية، وكيفية تنفيذ قراراته (م ١٨-٢٣).

٦ ـ الضمانات التي اشتمل عليها القانون المقترح من أجل حماية ما ورد فيه من حقوق.

وقد جاء الباب الخامس تحت عنوان «العقوبات» وهي من أهم الضمانات الواردة في هذا القانون المقترح من أجل ممارسة الإنسان المعاق للحقوق الواردة فيه، وضمان تنفيذ هذه الحقوق تنفيذا تاما.

وهي وإن كانت قواعد لم تشر إليها الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان أو الإعلانات العالمية لحقوق المعاقين، إلا أنها ضمانات لازمة لتنفيذ النص الدستوري، ثم النص عليها في هذا القانون المقترح، وذلك حماية للإنسان المعاق وتمكينا له من ممارسة حقوقه.

فمثلا المادة ٢٤ تحدد العقوبات الخاصة بصاحب العمل الذي يخل بتنفيذ حق المعاق في العمل المنصوص عليه في المادة ١٥. وتضيف المادة ٢٥ عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل شخص أهمل في القيام بواجباته المتعلقة برعاية أحد المعاقين، أيا كان مصدر هذا الالتزام، أو باتخاذ ما يلزم من أجل تنفيذ هذا الواجب، يضاف إلى هاتين العقوبتين أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر كقانون الجزاء إذا توافرت شروط تطبيق العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون الأخير.

أخيرا، يأتي في نهاية هذا القانون المقترح الباب السادس تحت عنوان «أحكام ختامية»، وهو يتضمن الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون (م ٢٦) والجهة الإدارية التي تملك ذلك (الوزير المختص) كوزير الشئون، ثم أخيرا تأتي المادة ٢٧ المتعلقة بإلزام كل وزير بتنفيذ هذا القانون فيما يخصه وتحديد تاريخ العمل به وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولما كانت السلطة التشريعية حسب المادة ٥١ من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ يتولاها كل من الأمير ومجلس الأمة، السلطة التنفيذية يتولاها كذلك الأمير ومجلس الوزراء والوزراء حسب المادة ٥٢ من الدستور الكويتي، فإن هناك إجراءات دستورية لاقتراح القوانين ومناقشتها في السلطة التشريعية وكذلك إجراءات لتنفيذها. لم يحظ بها القانون المقترح لعام ١٩٨٠ بشأن رعاية المعاقين في دولة الكويت[1]، حيث إن هذا القانون المقترح قد أعد من قبل لجنة غير رسمية تمثل

(١) فبالنسبة لعملية سن أي قانون في أي مجال من المجالات، فإن المادة ٦٥ من الدستور الكويتي تعطي الأمير الحق في اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها، حيث تحدد المادة نفسها مدة الإصدار بثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، أما في حالة الاستعجال فإن هذه المادة تخفض المدة إلى سبعة أيام على أن يكون تقدير حالة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة يصدر بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس. فإذا مضت المدة اللازمة لإصدار القانون دون أن يطلب الأمير إعادة النظر في هذا القانون، يعتبر هذا القانون مصدقا عليه ويصدر.
فإذا أراد الأمير إعادة النظر في القانون فإن المادة ٦٦ من الدستور الكويتي توجب أن يكون ذلك وفقا لمرسوم مسبب. غير أنه إذا أقر مجلس الأمة مشروع القانون مرة ثانية بأغلبية -

بعض جمعيات المعاقين في الكويت في وقت كان فيه مجلس الأمة غائبا[1]. ولم يكن أمام اللجنة إلا أن تقدم ذلك الاقتراح إلى إدارة الفتوى والتشريع من أجل أن تتبناه الحكومة ويتم عرضه على المجلس التشريعي عند تشكيله، حيث كانت هناك توقعات في سنة ١٩٨٠ أن تدعو الحكومة إلى انتخابات عامة لمجلس الأمة الذي كان قد حل في سنة ١٩٧٦.

وقد تم بالفعل انتخاب أعضاء مجلس الأمة في سنة ١٩٨٠، إلا أن ذلك القانون المقترح لم يعرض قط على مجلس الأمة كاقتراح مقدم من الحكومة، بل قام بعض أعضاء مجلس الأمة بتبني ذلك الاقتراح من أجل عرضه على مجلس الأمة. إلا أنه نتيجة لازدحام جدول أعمال المجلس بالموضوعات المختلفة، فقد جاء ذلك الاقتراح في أسفل القائمة، ولم يصل إليه الدور وبالتالي مناقشته وإقراره، حتى تم حل مجلس الأمة مرة ثانية في عام ١٩٨٦[2].

وقد استمر الوضع كما هو في عدم وجود قانون ينظم شئون المعاقين ويحفظ حقوقهم في التوظيف والتأهيل والعلاج والوقاية حتى إعداد هذه الدراسة، الأمر الذي يثير التساؤل. وقد يجد المرء بعضا من الإجابة عن هذا التساؤل في النتائج التي

ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، يصدق عليه الأمير ويصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه، أما اذا لم تتحقق هذه الأغلبية فإن مشروع القانون لا ينظر فيه في ضوء الانعقاد الذي اقترح فيه القانون وتشير المادة نفسها إلى حالة أخرى فيما إذا أعاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر اقتراح نفس القانون بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فإن الأمير يصدق عليه خلال ثلاثين يوما من إبلاغه اليه ويصدره.

وتشترط المادة ٧٩ من الدستور الكويتي لإمكانية صدور أي قانون إن يكون قد أقر من قبل مجلس الأمة وصدق عليه الأمير. وعلى ذلك فإن المادة ١٠٩ من الدستور الكويتي تعطي لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة الحق في اقتراح القوانين إلا إذا رفض ذلك الاقتراح فلا يجوز تقديمه مرة ثانية إلا في دور انعقاد آخر.

(١) فقد تم حل هذا المجلس بالأمر الأميري الصادر عام ١٩٧٦، ولم يعد انتخاب مجلس آخر إلا في عام ١٩٨٠.

(٢) ويجري الآن العمل على إعادة انتخاب أعضاء مجلس الأمة في شهر اكتوبر لعام ١٩٩٢ أثناء إعداد هذه الدراسة.

توصلت إليها هذه الدراسة والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

أولا: اعتراف القانون الدولي بحقوق الإنسان المعاق وإقرارها:

١ ــ اعتراف القانون الدولي بحقوق الإنسان المعاق:

أخذت قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية الإنسان المعاق تتطور وتظهر إلى الوجود شيئاً فشيئاً مارة بمرحلتين، تتمثل المرحة الأولى بإسباغ الحماية على فئة من الناس، كالأسرى والجرحى والعمال، ثم الاعتراف بحقوق الإنسان سواء أكان معاقا أم غير معاق. في المرحلة الثانية، وذلك عن طريق صدور إعلانات حقوق الإنسان بشكل عام، وإعلانات حقوق الإنسان المعاق بشكل خاص، حيث تم في هذه الإعلانات الأخيرة تحديد المقصود بالإنسان المعاق تحديدا واضحا، ثم إدراج هذه الإعلانات جميعا في اتفاقيات دولية ملزمة لأطرافها.

إلا أن القانون الدولي وإن اعترف بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الإنسان المعاق بشكل خاص، فإن هذا الإنسان لا يتمتع بالشخصية الدولية، بل يملك فقط ذاتية دولية، في بعض الحالات، تمكنه من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية المختلفة، وبالتالي فإنه بمركز أدنى من مركز الدولة.

وهو إن كان في مركز أدنى من مركز الدولة، فإنه بهذه الذاتية الدولية يكون مستقلا - أحيانا - استقلالا تاما عن دولته في ظل القانون الدولي المعاصر، مما يمكن هذا الإنسان من المشاركة والتأثير بطريق غير مباشر في تطور قواعد القانون الدولي الاتفاقي، الذي يخاطب الإنسان بطريق شبه مباشر، كالاتفاق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاق الخاص بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، وبذلك فقد انتقلت عملية تطور قاعدة القانون الدولي من مرحلة مجرد الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق إلى مرحلة إقرار هذه الحقوق.

٢ ــ إقرار القانون الدولي لحقوق الإنسان المعاق:

أدى اعتراف القانون الدولي بحقوق الإنسان المعاق إلى ظهور نوعين من هذه الحقوق: النوع الأول - وهي حقوق عامة يستطيع الاستفادة منها الإنسان المعاق وغير المعاق، وهي وإن كانت كافية لحماية الإنسان العادي، إلا أنها ليست كذلك

بالنسبة للإنسان المعاق النوع الثاني - وهو ظهور حقوق خاصة تستند إلى الحقوق العامة وتتفرع عنها، وإن كان لا يستطيع الاستفادة منها إلا الإنسان المعاق وذلك إمعان بحماية هذا الأخير.

ولما كانت حقوق الإنسان بشكل عام قد أشير إليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة في أكثر من موضع، وكانت الحقوق العامة والحقوق الخاصة قد وردت في إعلانات، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وإعلانات حقوق المعاقين، والتي تعتبر مفسرة ومكملة لما ورد في الميثاق، ولما كانت هذه الإعلانات قد جاءت في قرارات صادرة عن الأمم المتحدة، فإن الحقوق الواردة في هذه الإعلانات تكون ملزمة للدول في حالات معينة، وذلك إذا ما قررت الجمعية العامة إصدار توصيات من أجل تعزيز هذه الحقوق، وقرر مجلس الأمن أن في تعزيز هذه الحقوق حماية للأمن والسلام الدوليين.

أما عن مدى إلزامية قرارات منظمة الأمم المتحدة المشتملة على مثل هذه الاعلانات، فلم يتوصل الفقه إلى رأي معين حول مدى إلزاميتها من عدمه.

وبصرف النظر عن الجدل الفقهي حول مدى إلزامية قرارات منظمة الأمم المتحدة، فقد تأثرت دساتير الدول المختلفة التي صدرت بعد وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة وإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، بما ورد في هاتين الوثيقتين من حقوق. حيث تبنت غالبية هذه الدساتير، ومنها الدستور الكويتي، معظم هذه الحقوق.

ثانياً: مدى اعتراف التشريع الكويتي بحقوق الإنسان المعاق وإقرارها:

١ ــ مدى اعتراف التشريع الكويتي بحقوق الانسان المعاق:

وإذا كان صحيحاً أن التشريع الكويتي قد تأثر تأثراً كبيراً بمبادىء الشريعة الإسلامية الغراء، بوصفها مصدراً من مصادره، والتي تعترف بحقوق الإنسان المعاق، ونظرا لانضمام دولة الكويت إلى منظمة الأمم المتحدة وخضوعها للالتزامات التي يفرضها ميثاق هذه المنظمة على أطرافه، فيما يتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان، كمعاهدة شارعة ومصدر من مصادر القانون الدولي، فإن للقانون الدولي أثراً كبيراً على موقف التشريع الكويتي من موضوع الاعتراف بحقوق الانسان المعاق وإن كان التشريع

الكويتي قد توقف عند نقطة معينة ولم يساير التطورات الحديثة في هذا الموضوع.

بل إن ما للقانون الدولي من أثر على موقف التشريع الكويتي من موضوع الاعتراف بحقوق الإنسان المعاق، قد تمثل فقط بإنشاء اللجنة الكويتية للإعداد للسنة الدولية للمعاقين لعام ١٩٨٠، ووضع اقتراح بقانون لرعاية المعاقين، وإن لم يكتب لهذا الاقتراح النجاح والتنفيذ حتى إعداد هذه الدراسة.

ولا يكون لفئة المعاقين في الكويت من أمل في الاعتراف بحقوقهم وإقرارها إلا بما أسبغه عليهم القانون الدولي، والقوانين الكويتية كالدستور والقانون المقترح لعام ١٩٨٠ بشأن رعاية المعاقين، إذا ما كتب لهذا الأخير النجاح والتطبيق.

٢ ـ موقف التشريع الكويتي من إقرار حقوق الإنسان المعاق:

أ ـ مدى إقرار الدستور الكويتي للحقوق التي أقرها القانون الدولي للإنسان المعاق:

ولما كان ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد تضمن النص على وجوب أن تعمل الدول الأعضاء على تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وكانت الإعلانات العالمية المختلفة قد صدرت مستندة ومفسرة لنصوص هذا الميثاق، فإنه نتيجة لانضمام دولة الكويت إلى منظمة الأمم المتحدة - فقد تأثر دستورها لعام ١٩٦٢ بالحقوق التي تضمنها الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والتي جاءت الإعلانات التالية، ومنها الاعلانات الخاصة بحقوق المعاقين، مفسرة ومكملة لهما. إلا أنه إذا كان قد تم تنفيذ أغلب النصوص الدستورية المشتملة على الحقوق العامة التي تحتاج إلى تنفيذ بموجب قوانين معينة، فإن النصوص الدستورية المشتملة على بعض الحقوق الخاصة بالإنسان المعاق، لم يتم تنفيذها بوساطة قانون خاص يحدد حقوق المعاقين في الكويت، وضمانات ممارستها، بل اقتصر الأمر على اقتراح قانون لرعاية المعاقين في عام ١٩٨٠ لم يكتب له النجاح والتنفيذ حتى إعداد هذه الدراسة.

ولما كان هذا القانون المقترح قد عرض على جهات رسمية وغير رسمية وقت إعداد هذه الدراسة، لإقراره، فإن هذه الدراسة قد كشفت عن الموقف السلبي للمشرع الكويتي من موضوع وضع قانون بالتنفيذ للنصوص الدستورية المشتملة

على الحقوق العامة، والتي تمثل الأصل الذي تستند إليه الحقوق الخاصة بالإنسان المعاق، بل إن أقصى ما ذهب إليه المشرع الكويتي هو اقتراح قانون لرعاية المعاقين لم يكتب له النجاح والتنفيذ. وحتى لو كتب النجاح والتنفيذ لهذا القانون المقترح، فإن المتتبع لنصوصه وما تضمنته من حقوق وضمانات، يجد أنه قد اتسم بالقصور وضيق الأفق من حيث تحقيق الغاية التي وضع من أجلها، وهي توفير الحقوق اللازمة للإنسان المعاق في الكويت وتسهيل ممارستها.

ب ـ مدى قدرة القانون المقترح بشأن رعاية المعاقين لعام ١٩٨٠ على تنفيذ الحقوق التي أقرها القانون الدولي للإنسان المعاق، وتبنى جزءاً منها الدستور الكويتي:

١ ـ قصور الإصلاحات الواردة في الاقتراح عن تحقيق الغاية من وضعها، وهذه الاصطلاحات هي:

ـ «المعاق».

ـ «التأهيل».

ـ «المجلس الأعلى».

ومن أجل تلافي هذا القصور ينبغي الرجوع إلى الملاحظات والاقتراحات التي تم إبداؤها عند التعرض لهذه الاصطلاحات والأخذ بها من أجل تقويم ما ينبغي تقويمه.

٢ ـ قصور الأحكام العامة الواردة في هذا الاقتراح عن تحقيق الغاية من النص عليها:

ـ كالحكم الذي تضمنته المادة ٢، والخاص بمدى استفادة الإنسان المعاق غير الكويتي من الحقوق الواردة في هذا القانون المقترح، حيث ينبغي تعديل هذه المادة، وإعطاء الإنسان المعاق، أيا كانت جنسيته، والمقيم في دولة الكويت إقامة شرعية، الحق في الاستفادة من الحقوق الواردة في هذا القانون.

ـ والحكم الذي تضمنته المادة ٣، حيث ينبغي أن تضاف إلى المجالات الواردة في هذه المادة المجالات الرياضية لأهميتها القصوى للإنسان

المعاق، كما ينبغي أن تعاد صياغة هذه المادة لتحدد فيها الحقوق تحديدا لا يمتد إليه الشك، دون ترك هذا الأمر للقرارات الإدارية، لما في القاعدة القانونية المكتوبة من ضمانات أكثر من تلك التي توجد في القرارات الإدارية العادية.

- ونظرا لعدم اشتمال الأحكام العامة على نص يحدد اسم هذا القانون وموقفه من الأحكام الأخرى في القوانين المماثلة والتي تتعارض معه، فإنه ينبغي إضافة مادتين إلى الأحكام العامة تتضمن هذين الموضوعين.

٣ ـ عدم اشتمال القانون المقترح على جميع الحقوق التي أقرها القانون الدولي للإنسان المعاق، وتوفير ضمانات ممارستها:

أ ـ الحقوق التي تجاهلها هذا الاقتراح:

تجاهل هذا القانون المقترح عدداً من الحقوق التي أقرها القانون الدولي للإنسان المعاق وتبنى الدستور الكويتي أصل هذه الحقوق، ومن هذه الحقوق:

- حق الإنسان المعاق في مدة تقاعد أقصر من مدة تقاعد الإنسان غير المعاق.
- وحق المرأة المعاقة بإجازة بمرتب كامل تستمر من بداية الحمل وحتى بعد الوضع بأربعين يوما.
- وحق الإنسان المعاق بالحصول على قرض زواج سواء أكان المتزوج منه كويتياً أم غير كويتي، تشجيعا للمعاق في تكوين أسرة واندماجه في المجتمع.

ب ـ قصور الضمانات الواردة في نصوص القانون المقترح عن كفالة ممارسة الإنسان المعاق لهذه الحقوق:

فقد استخدمت في مستهل النصوص التي اشتملت على هذه الحقوق الفاظ لا تفيد الإلزام، بل تفيد الاختيار، لذلك فإنه يقترح لضمان ممارسة هذه الحقوق أن تستهل هذه النصوص بتلك الألفاظ الملزمة، كلفظ «يجب» أو «على» أو «ينبغي».. الخ.

فإذا لم تستهل هذه النصوص بمثل هذه الكلمات التي تضمن ممارسة هذه الحقوق، فإنه ينبغي إضافة نص إلى هذا الباب، يقضي بأن تلتزم الدولة بضمان ممارسة هذه الحقوق، وحماية الإنسان المعاق من جميع أشكال الاستغلال والتمييز، والعمل على توعية الإنسان المعاق وأسرته بكل ما يتعلق بهذه الحقوق، تنفيذا لنصوص إعلانات حقوق الإنسان المعاق المختلفة.

٤ ـ القصور الوارد في الباب الثالث «التأهيل والاندماج في المجتمع» عن تنفيذ حق التأهيل الوارد في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان المعاق:

أ ـ لم يعرض هذا الباب للنص على الحقوق المتفرعة عن حق التأهيل الطبي، كما أشير إلى ذلك عند مناقشة هذا الباب، لذلك ينبغي وضع نص خاص بالتأهيل الطبي يشتمل على هذه الفروع.

ب ـ كما لم يتعرض هذا الباب للحقوق المتفرعة عن التأهيل الاجتماعي، والذي أشير إلى بعض منها عند مناقشة هذا الباب، لذلك ينبغي وضع نص يشتمل على حق التأهيل الاجتماعي والحقوق المتفرعة عنه.

ج ـ كما ينبغي أن تستهل النصوص المشتملة على حق التأهيل بألفاظ ملزمة، لضمان ممارسة هذا الحق.

د ـ تنبغي إعادة النظر في النص الذي يشتمل على نسبة تشغيل المعاقين في المؤسسات الحكومية والأهلية، ووضع الضمانات اللازمة لممارسة الإنسان المعاق لحق العمل، على النحو الذي حددناه عند الحديث عن هذا الحق.

٥ ـ مدى قدرة المجلس الأعلى لرعاية شئون المعاقين على تنفيذ الحقوق الواردة في هذا القانون المقترح:

أ ـ كسلطة تنفيذية:

ينبغي عدم تضمين هذا الموضوع في هذا المشروع، بل ينبغي أن يفرد له مرسوم خاص، يحدد كيفية نشأة هذا المجلس واختصاصاته وإيراداته المالية،

وكيفية تنفيذ قراراته.

ب ــ التمثيل العادل للإنسان المعاق في هذا المجلس:

فإذا ما أريد لهذا المجلس النجاح والقيام بمهمته على أكمل وجه، فإنه ينبغي أن يمثل الإنسان المعاق في هذا المجلس تمثيلا عادلا، بحيث يشمل هذا التمثيل جميع فئات المعاقين.

هذه هي مساهمة منا متواضعة في إعداد أي مشروع قانون لرعاية المعاقين في الكويت، هذا المشروع الذي طال فيه أمل الإنسان المعاق، وقل فيه عمل الجهات الرسمية، وإننا ليحدونا أمل كبير على أن تكون هذه الدراسة بمثابة الحافز لرجال العلم والسياسة من أجل تكثيف الجهود في هذا الاتجاه، وحث السلطتين التشريعية والتنفيذية على الإسراع في إصدار مثل هذا القانون أمل المعاقين جميعا في دولة الكويت.